تحرير الرسائل

١ ـ الدليل اللفظي وأنواعه ٢ معنى القطع ومباحثه ٣ حجية الظن و مسائله ٤ مبحث الشك والاصول العملية ٥ مقصد التعادل والترجيح ٦ الاجتهاد والتقليد تأريخ الاصول

تأليف :

مرتضى المدرس الگيلاني

يفيد هذا السفر للاعلمين كان خبيرا بالمنطق والعربية ومستأنسا بمسائل الفقه.

١٨ر٨ ر٧٢ هجرية

المؤلف

تحرير الرسائل

١ ـ الدليل اللفظي وأنواعه ٢ ـ معنى القطع ومباحثه ٣ حجية الظن و مسائله ٤ مبحث الشك والاصول العلمية ٥ مقصد التعادل والترجيح ٦ الاجتهاد والتقليد تأريخ الاصول

تأليف :

مرتضى المدرس الگيلاني

شبكة كتب الشيعة

يتفقه هذا الشيخ بلامعلم،ن كان خبيرا بالمنطق والعربية ومسائلها بمسائل الفقه.
١٨ر٨ ر٧٧ هجرية
الطوالش

shiabooks.net
mktba.net < رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادى العامة للاصول

الدليل - هو المرشد الى المطلوب ، و عنداصولى الجعفرية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

الكتاب - أى القرآن كتاب المسلمين الذى نزل على محمد بن عبدالله خاتم النبيين ص وهو مجموع مابين الدفتين المصون عن التحريف و النقص لقوله تعالى : انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون .

السنة - وهى قول النبى وفعله وتقريره على اعتقاد المسلمين كافة ، والائمة الاثنى عشرية عند الجعفرية ، والاحاديث تكون حاكية عنها

الاجماع - وهو اتفاق خاص من أمة محمد على أمر دينى أى حكم شرعى يأتى بيانه والدليل على حجيته.

العقل - أى دليله على البراءة أو الاحتياط أو الاستصحاب و غيرها .

المتكلم عن خصوصيات تلك الامور تسمى علم الاصول . مثال لبعض قضاياه: ظواهر الكتاب حجة على حكم شرعى مالم يكن خلاف العقل الصريح أو الحديث الصحيح اذا لم يكن له معارض وأشكال حجة لاثبات حكم شرعى الاجماع المحصل حجة على اثبات أمر دينى ، دليل العقل حاكم على البراءة اذا كان الشك فى نفس التكليف .

تعريفه - علم به يعرف كيفية الاستدلال على المسائل الفقهيه .

موضوعه ـ الادلة المذكورة وما يتبعها

غايته ـ استنباط الاحكام الشرعيه بواسطته .وان شئت قلت علم الاصول علم أدلة الفقه .

واضعه ـ اول من تكلم فيه كما نقله الاسيوطى كان الامام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ و قيل هشام بن الحكم المتوفى فى ١٧٩ تلميذ الامام جعفر بن محمد المتوفى فى ١٤٨ هـ

مادة أقيسته ـ وهى مؤلفه من المقدمات الخطابيه أو الجدليه

التعاريف التى تذكر فى الكتاب كلها لفظيه ، لكنها قابله لتمايز المقاصد المدرجه فيه .

الدليل لفظى اذا استفيد منه مثاله : صيغة الامر تدل على الوجوب أو الندب .وعقلى اذا استفيد منه مثاله: اذا كان الشك فى التكليف هل يجرى البراءة عنه او الاحتياط

المبادى العامة للدليل اللفظى

دلالة المفردات على معانيها ذاتيه ، لان القائل اذا قال : الماء وسمعه العالم بالوضع ينتقل ذهنه الى المعنى الخاص .لكن على المركبات تابعه لقصد قائلها ، لانها معلوله له .

والوضع تخصيص شيء بشئ ، والحصر فيه: اما الوضع عام والموضوع له عام فمثلوا له بالاعلام النوعيه مثل: الرجل والمرأة ، واما الوضع خاص والموضوع له خاص مثل زيد وعمر والاعلام الجزئيه

واما الوضع عام والموضوع له خاص فمثلوا له بأسماء الاشارة والضمائر.

فانهـا وضعت لمطلق الاشارة لكن قصداو اعتباراتصير جزئيا مثل هذاوهو

واماالوضع خاص والموضوع له اعام مثل بعضهم له بالاعلام الشخصه حيث يرادمنها الطبيعةالكليه مثل زيدالشخصى اذاقصد منه الانسانيه او وهذا لاشكال فيه الا ان الواضع وضع جزئياةلقصه جزئى فقصد الكلى منه خلاف مارامه ويمكن أن يقال أن باب الوضع من الامور الاعتباريه لا الواقعيه ، والجزئية والكليه اعتباران اذاقصد ثانيا جزئيا صارجزئيا والا فهو الكلى والاستدلال بمثل آلالية والا ستقلاليه او المر آتيه و الكاشفيه لا يصلح للمنع

الدليل اللفظي وأنواعه

١- اللفظ والمعنى ان اتحدا وحدة وكثرة فاما أن يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه مثل زيدفهو الجزئى أولا يمنع مثل الانسان و هو الكلى ثم الكلى اما أن يتساوى معناه في جميع موارده مثل الانسان على جزئياته من زيدوعمرو و بكر أو يتفاوت مثل النور في مراتبه وهو المشكك ، و ان تكثر اللفظ والمعنى مثل الانسان والحجر والفرس والشجر فالالفاظ متباينه سواء كانت المعانى متصله كل واحد منها بالاخر كالذات والصفه مثل رجل شاعر ، أو منفصله مثل السواد و البياض ، وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى مثل الانسان والبشر وآدم فهى مترادفه ، وآن تكثرت المعانى واتحد اللفظ من وضع واحد مثل لفظ العين فانها وضعت للانسان والذهب و الفضه فهو المشترك وان اختص الوضع باحدهما ثم استعمل فى الباقى من غير أن يغلب فيه مثل الاسد فى الرجل الشجاع فهو الحقيقه والمجاز ، وان غلب وكان

الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوي مثل الدابه لغة لما يدب على الارض لكن في العرف العام تستعمل لذوات الاربع ، والشرعي مثل الصوم لغة لمعالمق الامساك وفي الشرع لامساك خاص ، اوالعرفي مثل لفظ الصرف لغة لمطلق التغيير لكن في استعمال اهل العرفيين لتصرف خاص حيث يوجد في الفعل والاسم وان كان بدون المناسبه مثل جعفر علما لجدول صغير فهو المرتجل

٢ ـ الالفاظ المتداوله عند اهل الشرع المستعمل في خلاف معانيها اللغويه صارت حقائق في تلك المعاني مثل استعمال الصلاة في الافعال المخصوصه بعد وضعها لغه للدعاء ، وانما الكلام في جعلها كذلك هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينه لتكون حقائق شرعيه فيها ، او بواسطه غلبة هذه الالفاظ فيها عندهم او استعمالها فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفيه خاصه لا شرعيه ، لاشبهة انها حقائق في المعاني اللغويه ، ولم يعلم من حال الشارع الا انه استعملها في المعاني المذكوره ، اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل او انه غلب في زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فيه فليس بمعلوم لجواز الاستناد في فهم المراد منها الى القرائن الحاليه او المقاليه فلا يبقى وثوق بالا فاده مطلقا وبدون ذلك لا يثبت المطلوب . فائدة الخلاف تظهر في ما اذا وقعت مجردة عن القرائن في كلامه فانها تحمل على المعاني الشرعيه بناء على الثاني ، او في كلام اهل الشرع فانها تحمل عليها تحقيقا .

٣ ـ الاشتراك واقع في لغه العرب ، لثبوت العين للباصره و الذهب والقرأ للطهر والحيض ، والجون للابيض والاسود ، لكن في المفرد مجاز وغيره حقيقه .

دليل الجواز انتفاء المانع بما تسمعه وعلى كونه مجازا في المقرد تبا در الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى القاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجوه العلاقه المصححه للتجوزا عني علاقة الكل والجزء يجوز فيكون مجازا و على كونه حقيقة في التثنيه والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف ، و والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات الاترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفا وتأويل بعضهم بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعدده من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفه على أن يكون كل واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقه فكذا ما هو في قوته

٤ ـ اختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي نظير اختلافهم في المشترك ، والتحقيق ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ ح تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظه في اللفظ المفرد كما علم في المشترك كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تمانعه من جهتين معا فانها للوحدة الملحوظه ، و لزوم القرينه المانعه

٥ ـ صيغة افعل ومافي معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغه على على الاقوى وفاق الجمهور الاصوليين بوجوه

الاول ـ اذا قال المولى لعبده افعل كذا فلم يفعل عدعا صيا رفعه العقلاء لتركه الا متثال وهو معنى الوجوب .

الثاني ـ في القرآن مخاطبا الابليس مامنعك الا تسجد اذ امرتك و المراد به السجده كما في قوله : واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس و لولا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان م وجها .

الثالث ـ فى القرآن فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنته او يصيبهم عذاب اليم . حيث هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب.

الرابع ـ فى القرآن واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه ذمهم على مخالفتهم الامر ولولا أنه للوجوب لم يتوجه الذم

تنبيه ـ استعملت صيغة الامر فى الاخبار المرويه عن الائمه الجعفريه فى الندب و كانه كان شايعا فى عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحه المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقه عند انتفاء المرجح الخارجى فيشكل التعلق فى اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم .

٦ ـ ان صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار و انما تدل على طلب الماهيه

دليله ـ ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما . نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم تكن كونها مراده ويحصل بها الامتثال صدق الحقيقة التى هى المطلوبه بالامر بها وبتقرير آخران المرة و التكرار من صفات الفعل اعنى المصدر كالقليل والكثير.

٧ ـ صيغة الامر تدل على الفور ولا على التراخى بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزيا .

دليله ـ ماتقدم فى التكرار من أن مدلول الامر طلب حقيقة الفعل و الفور والتراخى خارجان عنهما و انهما من صفات القول فلا دلالة به عليها .

تنبيه ـ اذا قلنا الامر للفور ولم يأت المكلف بالمأمور به فى اول اوقات

الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني ـ ام لا ذهب الى كل فريق احتجو اللاول يقتضي كون المأمور فلاعلاعلى الاطلاق و ذلك يوجب استمرار الامر وللثاني بان قوله افعل يجرى مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الاول وصرح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعده

٨ـ الامر بالشئ مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان او سببا اوغيرهما مع كونه مقدورا .

دليله ـ ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة من الثلاث و هو ظاهر ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير

٩ ـ الحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين طلبا أو تخييرا وأنواعه خمسه :

الواجب ـ فعل اتيانه راجح و يمنع تركه مثل الصلاة والزكاة

المندوب ـ اتيانه راجح ولا يمنع من تركه مثل اطعام الفقير .

الحرام ـ فعل تركه راجح و يمتنع عن اتيانه مثل لعب القمار .

المكروه ـ تركه راجح ولا يمنع عن اتيانه مثل البول في الماء.

المباح ـ فعل اتيانه وتركه سيان بعضو انهما الاولين كالاكل والشرب

اقسام الواجب

العيني والكفائي ـ فالعيني فعل لا يسقط باتيان بعضهم عن بعض مثل الصلاة ، والكفائي ـ ما يسقط بفعل البعض مثل تغسيل الميت .

التعييني والتخييري ـ فالاول ما يتعين على فرد بعينه مثل الصوم والصلاة على كل فرد فرد ، والثاني ـ ما يتخير المكلف في اتيان احدامرين أو اكثر على البدليه مثل خصال كفارة الافطار العمدي .

المضيق والموسع - فالاول ما كان زمان الواجب بقدره مثل صوم رمضان ، والثانى - ما كان اوسع منه كالصلاة .

النفسى والغيرى - فالاول ما كانت مصلحته فى نفسه كالزكاة والصلاة ، والثانى ، ما كانت فى غيره مثل وضوء الصلاة .

الشرعى والعقلى - فالاول ما كان دليل وجوبه من الشرع مثل الصوم والثانى - ما كان من العقل كوجوب تحصيل المعاش .

المطلق والمشروط - فالاول ما كان وجوبه مطلقا غير ملتفت الى مقدماته مثل الصلاة والثانى يسمى القيد ايضا ما توقف وجوبه على وجود مقدماته مثل الحج بالنسبة الى الاستطاعة .

التعبدى والتوصلى - فالاول ما كان الغرض منه لا يتم الا باتيان المكلف بالواجب بنفسه او نائبه ممتثلا مثل جميع العبادات و الثانى - ما يسقط بحصوله خارجا بأى نحو اتفق مثل تطهير الثوب للصلاة .

ومتى علم دليل انحاء الوجوب فهو والا فيمكن ان يقال ظاهر الصيغة يقتضى كون الواجب عينيا مطلقا غير مشروط .

١٠ - الحكم الوضعى خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين من حيث الصحة والفساد ، واقسامه ثمانية :

الاول السبب - وهو الذى جعله الشارع دليلا على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه المسبب مثل البيع فانه سبب لملك المشترى للمبيع والبايع للثمن فقد اثبت ملكا وازال ملكا فالبيع سبب والانتقال هو المسبب .

الثانى الشرط - وهو الذى يبطل الحكم بعدمه لكن لا يلزم من العلم

بالعوضين في البيع فانه شرط لصحته فاذا جهل المتعاقدان او احدهما العوضين لم يصح البيع لكن لا يلزم من العلم بكل منهما صحة البيع .

الثالث الركن . هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ويكون جزء من الشيء مثل الايجاب والقبول .

الرابع المانع - وهو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم مثل بيع الخمر لانها مانعة من صحة العقد .

الخامس الرخصة - وهي وضع الشارع وصفا من الاوصاف سببا للتخفيف مثل الاذن في المبيع .

السادس العزيمة - وهي ما شرع اصالة ولا يختص بحال دون حال مثل بيع التركة للغرماء .

السابع الصحة - تطلق على معنيين الاول ترتب المقصود من العقد عليه في الدنيا مثل الملك في البيع لانه للبيع الاقي ملك والثاني ترتب آثار العمل عليه في العقبى مثل الاقالة في البيع فانه يثاب عليه المقيل .

الثامن البطلان - وهو الذي لم يشرع باصله ووصفه مثل : البيع لكن بشرط أن لا يكون ربويا .

والفرق بين التكليفي والوضعي ان الاول مقدور للمكلف لان الشارع اذا قال بع العوض المعلوم بالثمن المعلوم ، او لا تبع الخمر فهما مقدوران لك تحقيقاً بخلاف الثاني فقد يكون مقدورا لك مثل : ان لا تبع ربويا وقد لا يكون مقدورا مثل التصرف في مال الغير بلا مجوز .

١١ - اختلف في ان اشياء العبادات هل هي موضوعة للصحيح أو اعم ، واستدلوا للاول بامور منها .

١ ـ التبادر وقالوا ان المتبادر من لفظ الصلاة مثلا هو الصحيحة فقط دون الفاسده .

٢ ـ صحة السلب عن الفاسدة بان تقول عنها مثلا ليست بصلاة .

٣ ـ قول الامام : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، و مثله مما ظاهره نفي الماهية .

٤ ـ قوله : الصلاة عمود الدين و معراج المؤمن . ونحوه مما ظاهره ترتب الاثار على الماهية

واستدلوا للثاني باشياء

١ التبادر . وقالوا ان المتبادر من لفظ الصلاة مثلا هو كلا القسمين

٢ عدم صحة السلب : فلايصح ان تقول عن الصلاة الفاسدة مثلا ليست بصلاة .

٣ صحة التقسيم الى الصحيحة والفاسده .

٤ قول الامام : بني الاسلام على خمس: والزكاة والحج ، والولاية ، ولم ينادأحد بشئ كما نودي بالولاية فلو ان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لايقبل له صوم ولاصلاة فانه اطلق اسماء العبادات على الفاسدة بناء على فساد العباده بلاولاية .

٥ قوله . دعي الصلاة ايام اقراءك فاطلق على الفاسدة اسم الصلاة .

٦ صحة تعلق النذر بترك الصلاة في المكان المكروه فيه الصلاة و حصول الحنث بالمخالفته مع ان الصلاة تكون فاسدة والقول الثاني اصح لان ماهيات العبادات لما لم تكن معلومة للناس وانما اخترعها الشارع وسماها باسماء على ماعرفته في الحقيقة الشرعيه ثم كلف الناس بها

وأول أسئلة الشارع لها كان في الصحيح دون الفاسد لان الاستعمال كان ابتداء بعنوان التكليف بماهيات مخترعه .

نتيجة القولين الرجوع الى البراءة او الاحتياط فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطيته على الصحيح لاجمال الخطاب على الخلاف في مسألة دوران الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين .

والى الاطلاق ان كان وارد امور دالبيان والاقالي الاصل العملي و هو البراءة او الاحتياط على الخلاف في الاقل والاكثر على الاعم .

١٢ المشتق كل اسم دال على تلبس مبدأ بذات مثل عالم وضارب وقد وقع الخلاف فيه أهو حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال و مجاز في ما انقضى عنه المبدأ أم هو حقيقة في الاعم منهما و مجاز افي ما تلبس بالمبدأ في الاستقبال ثم معنى الحال أهو حال النطق او حال نسبة المشتق الى موضوعه مثل كان زيد ضاربا على الاول داخل في النزاع دون الثاني يختلف تلبس المبدأ بالتاث باختلاف جهاته فتارة يكون بنحو الملكة واخرى بنحو الصناعة والحرفة واخرى بغير ذالك ، وتارة يختلف مبدأ واحد لجهتين مثل كاتب وعامل فاذا اريد منه مهنة الكتابة صدق التلبس بالحال ولو لم يكن حالا مشغولا بالكتابة الفعلية بلا كلام .

واستدل كل منهما في مسألة المشتق بالتبادر . فالاول أن المتبادر من لفظ قائم هو المتلبس بالقيام في الحال أو الماضي وبصحة السلب عما قد انقضى عنه المبدأ والثاني ان المتبادر منه ما كان متلبسا بالقيام مطلقا سواء كان في الحال او الماضي ، وبعدم صحة السلب عنه.

واما الموارد التي يتبادر منها الحال او المنقضي فانما هي لقرائن دقيقة تظهر بالتأمل فيها .

١٣ ان الامر بالشئ على وجه الايجاب لايقتضى النهى عن ضده الخاص لا لفظا ولا معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو راجع الى الخاص بل هو عينه فى الحقيقة فلا يقتضى النهى عنه، وقد يطلق ويراد به الترك وعلى هذا يدل الامر على النهى عنه بالتضمن .

دليله على عدم الاقتضاء فى الخاص لفظا انه لو دل لكان واحدة من الثلاث وكلها منتفية اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة و عرفا هو الوجوب على ما سبق وحقيقة الوجوب ليست الا رجحان الفعل من الترك وليس هذا معنى النهى عن الضد الخاص ضرورة ، واما التضمن فلان جزء هو المنع من الترك ولا ريب فى مغايرته للاضداد الوجودية المعبر عنها بالخاص . و اما الالتزام فان شرطها اللزوم العقلى أو العرفى ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهى عنه .

ودليله - على انتفاء معنى ان الامر بالشئ طلب الترك ضده على ما هو حاصل المعنى انه طلب لفعل ضد ضده الذى هو نفس المأمور به فالنزاع لفظى نرجوعه الى تسمية فعل المأمور به تركا .

ودليله على الاقتضاء فى العام بمعنى الترك مع علم ان ماهية الوجوب مركبة من أجزاء أحدهما المنع من الترك فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهى عن الترك بالتضمن وذلك واضح . لان الامر موضوع للوجوب وهو طلب الفعل مع المنع من الترك فالامر دل على المنع من الترك بالتضمن وهو المعنى من النهى عنه .

١٤ - الامر بالشئين أو الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخييرا بمعنى انه لا يجب الجميع، لا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل

كان واجبا بالاصالة وهذا ما اختاره المعتزله و[illegible] الاشاعره الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ، ولا خلاف بينهم الان المراد بوجوب كلها على البدل انه لا يجوز للمكلف الاخلال بها الجمع ولا يلزمه الجميع بينهما له الخيار في تعيين أيهما شاء .

١٥ - الامر بالفعل في وقت يفضل عنه جائز عقلا واقع على الاصح ويعبر عنه بالواجب الموسع كصلاة الظهر .

وفيه ثلاثة مذاهب أحدها . أن الوجوب مختص بأول الوقت وثانيها - أنه مختص بآخره لكن لو فعله في أول الوقت كان جاريا مجرى تقديم الزكاة فيكون نفلا يسقط به الفرض وثالثها - انه مختص بالاخر واذا فعله في الاول وقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف ظهر ما أتى به كان واجبا وان خرج كان نفلا .

والدليل على صحة الثانية - أن الامر ورد مطلقا بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العزم بل ظاهر ينفي التخيير ضرورة كونه دالا على وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره فيكون القول به ايضا تحكما مثل تخصيص الوجوب بجزء ... معين .

١٦ - تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط انتفاء الشرط .

دليله - ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطاء ، اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عنه انتفاء الاكرام بحيث لا ينكر عند عاقل اجتماع الوجدان فيكون الاول ايضا هكذا ، واذا ثبتت الدلالة على هذا المعنى عرفا ضمها الى ذلك مقدمة أخرى سبق التنبيه عليها وهي اصالة عدم النقل فيكون كذلك لغة

١٧ ـ اختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها فاثبته قوم ، واما انتفاء اللازم فظاهر بالنسبة الى المطابقه والتضمن اذ بقي الحكم عن مخير محل الوصف ليس عين اثباته ولا جزءه ولانه لو كان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق لا بالمفهوم والمدعى معترف بفساده ، واما بالنسبة الى الالتزم فلانه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة مثلا وانتفاء عند اخرى كعدم وجوبها في المعلوفه

١٨ ـ الاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها وفاقا لاكثر .

دليله ـ ان قول القائل صوموا الى الليل معناه آخر وجوب الصوم مجئ الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجيئه لم يكن الليل آخرا وهو خلاف المنطوق .

١٩ قالت الاشاعرة الامر بالفعل المشروط جائز وان علم الانتفاء شرطه بل المامور . وقالت المعتزله في جواز مع انتفاء الشرط كون الامر جاهلا بالانتفاء كالامر بأمر السيد عبده بالفعل غدا مثلا ويتفيى من قبله قبل الغد فان الامر مناجاز باعتبار عدم العلم ، واما مع علم الامر كامر المبدأ زيدا بصوم غد وهو يعلم موته فيه فليس بجايز وهو الحق .

٢٠ نسخ مدلول الامر وهو الوجوب لا يبقى معه الدلالة على الجواز بل يرجع الى الحكم الذى كان قبل الامر «من الحرام او الاباحة» .

دليله ان الامر انما يدل على الجواز بالمعنى الاعم اعنى الاذن في الفعل فقط وهو قدر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والكراهة فلا يتقوم الا بما فيها من القيود ولا يدخل بدون ضم شئ منها اليه في الوجود فادعاء بقاء بنفسه

بعدنسخ الوجوب غير معقول والقول بانضمام الاذن فى الترك اليه باعتبار لزومه لرفع المنع من الترك الذى اقتضاه النسخ موقوف على كون النسخ متعلقا بالمنع من الترك الذى هو جزء مفهوم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم اذ النزاع فى النسخ الواقع بلفظ نسخت الوجوب .

٢١ - صيغة النهى حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره لانها المتبادر منها فى العرف العام ، والعبد يذم على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم النقل .

٢٢ اختلفوا فى المطلوب بالنهى ما هو الاكثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهى عنه ، أو المطلوب بالنهى نفس أن لا تفعل ، وهو الاقوى .

دليله أن تارك المنهى عنه كافا زنا ممتثلا يعد فى العرف ممتثلا ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل بدون نظر الى تحقق الكف

٢٣ - النهى كالامر فى عدم الدلالة على التكرار بل هو محتمل له للمرة ، وقيل بافادته الدوام والتكرار .

دليله - النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهية الفعل و حقيقه فى الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من ادخال كل فرد من افرادها فيه اذ منع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهيه فى الوجود لصدقها به . و اذ نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد فى العرف عاصيا مخالفا له وذمه العقلاء .

تنبيه - اذا كان النهى للدوام والتكرار وجب القول بانه للفور لان الدوام يستلزمه . ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور .

٢٤ - توجه الامر والنهى الى شئ واجد ممتنع .

دليله ـ الامر طلب لايجاد الفعل والنهى طلب لعدمه فالجمع بينهما فى امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين فى شيئى واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع أمر من هذا مأمورا به وذلك فهى عنه

٢٥ ـ اختلفوا فى دلالة النهى على فساد المنهى عنه على اقوال أولها يدل فى العبادات والمعاملات جميعا وثانيها لا يدل مطلقا وثالثها يدل فى العبادات لا فى المعاملات وهو المختار واختلف القائلون بالدلالة فقال جمع منهم بالشرع لا باللغة وآخرون باللغة عليه ايضا والا قوى أنه يدل فى العبادات لغة وشرعا دون غيرها .

دليله ـ على أولها أن النهى يقتضى كون متعلقه مفسدة غير مراد للمكلف والامر يقتضى كونه مصلحة و مرادا و هما متضادان فالاتى بالمنهى عنه لا يكون آتيا بالمأمور به ولازم ذلك عدم حصول الامتثال و لا يقصد من الفساد الا هذا .

دليله ـ على الثانيه أنه لو دل لكانت باحدى الثلاث و كلها منتفيه اما الاولى والثانية فظاهر واما الالتزام فلانها مشروطه باللزوم العقلى والعرفى كما هو معلوم و كلاهما مفقود لان لانه يجوز عند العقل وفى العرف أن يصرح بالنهى عنها وانها لا تفسد بالمخالفه من دون تناف بين الكلامين وذلك دليل على عدم اللزوم فى البين .

٢٦ ـ العموم فى لغة العرب صيغة تخصه وقيل ليس له لفظ موضوع اذا استعمل فى غيره كان مجازا بل كل ما يدعى من ذلك مشترك لفظى بين الخصوص والعموم ، وقال المرتضى نقلت فى الشرع الى العموم كقوله بنقل

صيغة الامر في العرف الشرعي الى الوجوب

دليله - اذا قال السيد لعبده لاتضرب احدا فهم من اللفظ العموم عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقه فكذلك لغة لاصالة عدم النقل كما مر. فالنكرة في سياق النفي للعموم ولو كان نحو كل وجميع من الالفاظ المدعى عمومها مشتركه بين العموم و الخصوص لكان القائل رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكد اللاشتباه وذلك باطل لان اللفظ الدال على شيئين يتأكد بتكريره .

٢٧ - الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لاعهد والمفرد المعرف لا يفيده غالبا .

دليله - عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو متنف قطعا لقبح رأيت الرجال الا البصريين بخلاف رأيت الرجال الا اليصريين . نعم في الاحكام الشرعيه غالبا على ارادته حيث لاعهد خارجي كما في احل الله البيع وحرم الربوا .واذا كان الماء قدر كم لم ينجسه شيئ .

٢٨ - الجمع المنكر لايفيد العموم بل عمل على أقل مراتبه

دليله القطع بان رجالا مثلا بين الجموع في صلوحه لكل عدد بدل عليه كرجل بين الاحاد في قابليته لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعا نعلم كونها مرادة و بقي ماسواها على حكم الشك فثبت اقل مراتب صيغة الجمع الثلاثة على الاصح وقيل اثنان .

٢٩ ـ ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يعم بصيغة من تأخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر والا فسداد .

دليله انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة فان الصبي والمجنون أقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعا فالمعدوم أجدر .

٣٠ـ اختلف في منتهى التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثه وقيل لابد من بقاء جمع يقرب مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وهو الاقرب

دليله القطع بقبح قول القائل اكلت كل رمانة في الحقل وفيه آلاف وقد أكل واحدة او ثلاثه .

٣١ـ اذا خص العام وارید منه الباقي فهو مجاز قطعا «أي سواء كان منحصرا أو غير منحصر » على الاقوى .

دليله لو كان حقيقة في الباقي كما في كله لكان مشتركا بينهما واللازم منتف بيان الملازمه انه ثبت كونه للعموم حقيقة ولا ريب ان البعض مخالف له بالمفهوم وقد فرض كونه حقيقة فيه ايضاً فيكون حقيقة في معنيين مختلفين وهو معنى المشترك وبيان انتفاء اللازم ان الفرض واقع في مثله اذ الكلام في الالفاظ العموم التي ثبت اختصاصها بها في أصل الوضع .

٣٢ـ تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا نحو أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم.

دليله ـ اذا قال السيد لعبده كل من دخل داري فاكرمه ثم قال بعده

لاتكرم فلانا أو قال في الحال الافلا نافترك اكرام غيره من وقع النص على أخراجه عد في العرف عاصيا وذمه العقلاء على المخالفه واذا ثبت في العرف ثبت في اللغة لان الاصل عدم النقل وذلك دليل ظهوره في ارادة الباقي .

٣٣ـ لايجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب .

دليله ـ يجب على المجتهد البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة وشاع ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه وتوقف ترجيح أحد الامرين على الاخر ولا يشترط القطع لانه مما لاسبيل اليه اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لايدل على عدم الوجود فلو اشترط لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات .

٣٤ـ اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان جملا او غيرها وصح عوده الى كل واحد « احتراز عما لم يصح فانه مختص بالاخر نحو اكرم العلماء دار الناس الا الجهال » كان الاخير مخصوصا قطعا وهل يختص معه الباقي او يختص هو به أقوال .

٣٥ـ العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصا له امثلة منها : قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات ولان الرد لايمكن الا فيهن والبواقي انقطع التعلق عنهن فعلى الاول يختص الحكم بالتربص بهن وعلى الثاني لايختص بل يبقى على عمومه للرجعيات والبائنات وعلى الثالث يتوقف وهذا هو الاقرب .

دليله ـ أن في كل من احتمال التخصيص وعدمه ارتكابا للمجاز اما

الاول فلان اللفظ العام حقيقة في العموم فاستعماله في الخصوص مجاز عرفت وهو ظاهر واما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازا اذ وضعه على المطابقه للمرجع فاذا خالفه لم يكن جاريا على مقتضى الوضع .

٣٦ ـ يسوغ تخصيص العام بمفهوم الموافقه وفي جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفه خلاف والاكثر على جوازه .

دليله ـ أنه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب .

٣٧ ـ قيل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر و وجهه ظاهر اما تخصيصه بالواحد على تقدير العمل به قيل الاقرب جوازه مطلقا والصواب لا يجوز لما روى ان الخبر لو خالف القران قاضربوه على الجدار

دليلهم انهما دليلان تعارضا فاعملهما ولو من وجه أولى و لا ريب أن ذلك لا يحصل الامع العمل بالخاص اذلو عمل بالعام لبطل الخاص و لغي بالمرة .

٣٨ ـ اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما ان يعلم تاريخهما أولا والثاني اما أن يتقدم العام أو الخاص فهذه أقسام أربعة الاول أن يعلم الاقتران ويجب حينئذ بناء العام على الخاص بلا خلاف يعتد به الثاني أن يتقدم العام فان كان ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخا له وان كان قبله بنى على جواز تأخير بيان العام فمن جوزه جعله تخصيصا و بيانا كالاول وهو الحق الثالث أن يتقدم الخاص والاقوى أن العام تبنى عليه وفاقا لابي القاسم الحلي الرابع أن يجهل التاريخ و عند الجعفريه انه

يعمل ح بالخاص أيضاء لانه لايخرج فى الواقع عن أحد الاقسام السابقه وقدبينا ان الحكم فى الجميع العمل بالخاص .

دليله انهما دليلان تعارضا والعمل بالعام يقتضى الخاص اذا كان وروده قبل حضور وقت العمل به ونسخه ان كان بعده ولا كذلك العمل بالخاص فانه انما يقتضى دفع دلالة العام على بعض جزئياته وجعله مجازا فى ماعداه وهو هين عند ذينك المخدورين فكان اولى بالترجيح .

٣٩- المطلق هومادل على شايع فى جنسه بمعنى كونه حصة محتمله لحصص كثيره مما يندرج تحت أمر مشترك والمقيد خلافه فهوما يدل لاعلى شايع فى جنسه وقديطلق المقيد على معنى آخر وهوماأخرج من شياع مثل رقبةمومنه فانهاوان كانت شايعه بين الرقبات المومنات لكنها اخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شايعه بين المومنه و غير المومنه فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمومنه فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه ومقيد من وجه آخر والاصطلاح الشايع فى المقيد هو الاطلاق الثانى اذا ورد مطلق ومقيد فاما أن يختلف حكمها نحو اكرم هاشميا جاهل هاشميا عالما فلايحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه

٤٠- المجمل هو مالم يتضح دلالته ويكون فعلا ولفظا مفردا و مركبا اما الفعل فحيث لايقترن بما يدل وجه وقوعه واما اللفظ المفرد فكما لمشترك لتردده بين معانيه اما بالاصاله كالعين والقرء واما بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول واللفظ المركب فكقوله تعالى أو يعفوالذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي.

٤١ المبين نقيض المجمل فهومتضح الدلالة سواء كان بنفسه نحو والله

بكل شيئ علیم او بواسطة الغير و يسمى ذلك الغير مبينا و ينقسم الى ما يكون اولا مفردا أو مركبا و الى ما يكون فعلا على الاصح فالقول من الله ورسوله كثير من صقراء قاقع لونها ابيه فانه بيان لقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة و كقوله ص فيما سقت السماء العشر فانه بيان لمقدار الزكاة والفعل منه كصلاته فانه بيان لاقيموا و كحجه لقوله ولله على الناس حج البيت و يعلم العقل بيانا نصه كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وحسبنا بالمدليل الاقلى كماذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به ثم فعل فعلا يصلح بيانا له فانه يعلم ذلك الفعل هو البيان والالزم تأخير عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مختلف فيه

دليلنا الاتصور مانعا من التأخير سوى ما التخييله المدعى من قبح الخطاب معه عند العقل فرض مصلحة فيه يحسن لاجلها كعزه المكلف نفسه على الفعل الى وقت الحاجه فان العزه وما يلحقه طاعة تترتب الثواب عليها وتسهيل للفعل المامور به

٤٢ـ الاجماع يطلق لغة على معنيين أحدهما العزم وبه فسر فاجمعوا أمركم وثانيهما الاتفاق وفي الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامه في الفتاوى الشرعيه على أمر من الامور الدينيه ، والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته فمتى اجتمعت الامة على قول كان الامام المعصوم داخلا في جملتها لانه آمرهم فحجية الاجماع عند الجعفريه باعتبار كشفه عن قول الامام لانه حجة في نفسه حيث هو اجماع واذا علم الامام بعينه بطل

٤٣ـ اذا اختلف أهل العصر على قولين لايتجاوزونهما فهل يجوز

احداث قول ثالث مثالها فسخ النكاح بالعيوب الخمسه قيل يفسخ بها وقيل لايفسخ بشيئ منها فالفرق وهوالقول بانه يفسخ بالبعض دون بعض قول ثالث وعندالجعفريه لايجوز لان الامام فى احدى الطائفين على فرضهم فالحق مع واحد منهما والاخرى على خلافه ، واذا كانت الثانية بهذه الصفه فالثالثه كذالك وهكذا فيمازاد و هذا فاسد لانه تابع لامام اوظن الموجد للثالث

٤٤ ـ اذالم يفصل الامة بين مسألتين فان اصت على المنع من الفصل فلا اشكال وان عدم النص فان كان بين المسألتين علاقة بحيث يلزم من العمل باحديهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كمافى زوج وابوين و امرءة وابوين فمن قال للام ثلث أصل التركه قال فى الموضعين ومن قال ثلث الباقى قال فى الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل وان لم يكن بينهما علاقة قال قوم يجوز الفصل بينهما والذى على مذهب الجعفر يه عدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفين قطعا و لازم ذلك وجوب متابعته فى الجميع واقول فيها كما قلته فى سابقها .

٤٥ ـ اذا اختلف الجعفرية على قولين فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام أحدهم كان الحق مع الطائفة الاخرى و ان لم تكن احديهما معلومة النسب فان كان مع احديهما دلالة قطعيه توجب العلم به وجب العمل على قولها لانه معهما وان لم يكن مع احديهما دليل لزم التخيير بينهما وبعد اختلافهم على قولين قيل لا يجوز اتفاقهما على أحدهما حكمها كسابقها.

٤٦- يثبت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة

دليله حجية خبر الواحد يتناوله لعمومه فيثبت غيره و حاكيه لابد له أن يكون علمه باحدى الطرق المفيده للعلم و اقلها الخبر المحفوف بالقرائن ممن يقبل اخباره ليكون حجة وجب البيان حذرا من التدليس وقد علمت ان بعض الجعفريه استعمل لفظ الاجماع في المشهور من غير قرينة في كلامه على تعيين المراد معتقدا مساواة الشهره له فعليه فلا منع له

٤٧- ينقسم الخبر الى متواتر و آحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا ريب في امكانه ووقوعه واذا اختلف لفظا لكن مشتركه في القدر المتقين فهو المتواتر المعنوى

٤٨- خبر الواحد هو مالا يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته ام قلت وليس من شأنه افادة العلم بنفسه ربما يفيده باقتضاء القرائن .

٤٩- ما عرى منه عن القرائن المفيده له قيل بجواز التعبد به عقلا والجعفريه يوافقون عليه الا ابن قبه ويأتي حكمه في حجية الظن .

٥٠- العمل بخبر الواحد شرائط كلها يتعلق بالراوى الاول التكليف فلا يقبل رواية المجنون والصبى مطلقا الثاني - الاسلام لقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقيل لانه شامل للكافر وغيره ولان الفسق في العرف المتقدم هو الخروج عن طاعة الله الثالث الايمان يعنون به أن يكون جعفريا و اشتراطه مشهور بينهم و حجتهم الاية المذكوره وفيه نظر الرابع - العدالة وهي عندهم ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر والاصرار على

الصغا[illegible] نا ايضا مشهور بينهم وفيه تأمل لان الطوسى عمل باخبار الفسقه الا انه يرى كون الراوى ثقة متحرزا عن الكذب اما العدالة بطريق الفوق فهى عنقاء مغرب و من الكليات التى لا وجود لها - ابدا فى الخارج الخامس - الضبط ولا خلاف فى اشتراطه فان من لا ضبط له قديسهو عن بعض الحديث .

٥١ - عدالة الراوى تعرف بالاختبار بالصحبة المؤكده والملازمه حتى تظهر احواله و سرائره ويتزكى بعدلين .

دليله - انها شهادة ومن شأنها اعتبار العدد فيها كما هو الظاهر و مقتضاه حصول العلم بها والتنبية تقوم مقامه شرعا .

٥٢ - أن المزكى والجارح ان كانا عارفين بالاسباب قبل الاطلاق فيهما قهورا والا وجب ذكر السبب فيها .

٥٣ - اذا تعارض الجرح والتعديل قال اكثر الناس بتقديم الجرح لان فيه جمعا بينهما اذ غاية قول العدل انه لم يعلم فسقه والجارح يقول انا علمته فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذبا واذا حكمنا بفسقه قد جمعنا والجمع اولى ما امكن وفيها نظر اذ قال العادل حتى عدل لم يكف فى العمل برواية على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناء على اعتبارها .

٥٤ - لابد للراوى من مستند يصح له من اجله رواية الحديث و يقبل منه بسببه وهو فى الراوية عن المعصوم نفسه ظاهر معروف واما فى الراوية عن الراوى فله وجوه اعلاها السماع من لفظه سواء كان بقراءته

في كتابها وباملاء من حفظه .

٥٥ ـ يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفا بمواضع الالفاظ وعدم تصور الترجمة عن الاصل في افادة المعنى .

دليله ـ ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت للامام جعفر بن محمد اسمع الحديث منك فازيد والنقص قال: ان كنت تريد معانيه فلا بأس .

٥٦ ـ اذا رسل العدل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك ذكر الواسطة رأسا أو ذكرها مبهمة للنسيان أو غيره عن رجل او عن بعض أصحابنا الاقوى عدم قبوله .

دليله ـ من شرائط القبول معرفة عدالة الراوي كما تقدم .

٥٧ ـ ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام .

الاول ـ الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الصفات وربما يطلق هذا اللفظ فضافا الى راو معين على ما جمع السند اليه الشرائط خلا الانتهاء الى المعصوم وان اعتراه بعد ذلك ارسال او غيره من وجوه الاختلال فيقال صحيح فلان عن بعض اصحابنا عن الامام .

الثاني ـ الحسن وهو متصل السند الى المعصوم الامامي الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر

فى الصحيح .

الثالث ـ الموثق وهو مادخل فى طريقه من ليس بامامى ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوى أيضا .

الرابع ـ الضعيف وهو مالم يجتمع فيه شروط احد الثلاثه بأن يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول .

٥٨ ـ لاشك فى جواز النسخ لجواز اختلاف المصالح و وقوعه كتحويل القبله واثبات الواحد للعشره والجعفريه حكموا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل أم لا .

دليله لو رفع ذلك لاقتضى تعلق النهى بنفس ماتعلق به الامر من جهة واحدة وهو محال لان الامر يدل على كونه حسنا والنهى يقتضى قبحه فاجتماعها يستلزم كونه حسنا وقبيحا وهذا خلف .

٥٩ـ يجوز نسخ كل من القران والسنة المتواترة والاحاد بمثله ونسخ القران بالسنة المتواتره وهى به نعم لايجوز نسخ الكتاب والسنه المتواترة بالاحاد لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان ولايسوغ ترك المعلوم للمظنون .

٦٠ـ معنى النسخ شرعا هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعى بدليل آخر شرعى متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا . فيخرج ازاله الحكم الاصل وحكم العقل وكما خرج ازاله الحكم الشرعى مثل ازالته بجنون وحوت ، فزيادة العبادة المستقله على العبادات ليست نسخا للمزيد عليه صلاة كانت اوغيرها لانه ليس ازالة الحكم شرعى

بل ازالةالعدم اصلى .

المبادى العامة الدليل العقلى

الفرق بين الادلة والاصول : أنما اعتبره الشارع سواء كان من باب التأسيس مثل كلية العبادات، أوالامضاء مثل اكثر العقود، أوالتقرير مثل اكثر الا يقاعات. اماأن يكون اعتباره فى نفس الاحكام الكلية مثل المحمولات الفقهية، أوفى الموضوعات الخارجية مثل جزئياتها، أوالاعم منهما . وعلى التقادير: اماأن يكون اعتباره من باب الكشف والاصابه سواء كان له جهة كشف عندالعرف ، واعتبره الشارع من هذه الجهة، أملا ولكن علم دليل اعتباره ان الشارع انما اعتبره من حيث الكشف والاصابه فيكون كشفه ح تعبديا. واما أن يكون اعتباره من باب التعبد من دون اعتباره جهة كشف فيه سواء كانت له جهة كشف عند العقلاء أملا مما اعتبره الشارع فى الاحكام الكلية حيث الكشف يسمى دليلا وربما يوصف بالاجتهادية، وفى الموضاعات يسمى امارة ، واما اعتبره من باب التعبد محضا فيبان كيفية عمل الجاهل. والشاك فى الاحكام يسمى أصلا عمليا وربما يسمى بالدليل الفقهى، وفى الموضوعات اصلا علميا .

معنى القطع ومباحثه

١ـ اذا توجهت الى حكم تكليفى فان حصل لك القطع بذلك الحكم فلا يسوغ لك مخالفته حرمة اووجوبا مثلا: حصل لك بعد المزاجعة الى القران أوالاخبار اوللاجماع اودليل العقل بل مطلق الامور القطع بحرمة البيع

الربوى ، او وجوب انقاذ الغريق فلا يجوز المخالفة مادات صفة القطع حاصلة لك .

وان حصل الظن فان نصب من قبل الشارع فى ذلك الموارد امارة عمل بها والا فظنه حجة عليه شرعا لان باب العلم منسد عليه ، وان شك فكذلك فان نصبت امارة عمل بها والا فالمرجع فيه هو الاصول العلميه ، وهى منحصرة فى اصل البراءة واصل التخيير واصل الاحتياط واصل الاستصحاب.

فمجرى الاول هو ان يكون الشك فى نفس التكليف ولم تكن له حالة سابقه ، والثانى يجرى فى محل يكون الشك فى المكلف به ودوران الامر بين الوجوب والحرمه ولا يمكن ان يجتمع بينهما ، والثالث مجراه فى موضوع يكون الشك كذلك فى المكلف به والدوران بين الوجوب والحرمه لكن قابل للجمع ، والرابع مجراه فى محل يكون الشك فى المكلف به وله الحاله السابقه مثلا اذا كنت متطهرا ثم شككت فى الحدث فتجرى هناك اصل الاستصحاب .

فتلخص مما ذكرناه ان للاستصحاب شرطا واحدا و هو ملاحظة الحالة السابقه فيه ، وللبراءة شرطين وهما عدم ملاحظة الحالة السابقه فيها وكون الشان فى التكليف . وللتخيير شروط ثلاثه احدها عدم ملاحظة الحالة السابقه فيه وثانيها كون الشك فيه فى المكلف به و ثالثها امكان الاحتياط فيه و هذه الشروط شروط التخيير فى موارد الاصول اجمالا والا فلها شروط آخر مذكوره فى محلها .

٣ـ ان اعتبر الشارع القطع فى شئ بعنوان انه صفه نفسانيه من غير لحاظ الانكشاف عن الواقع فيسمى ذلك القطع بالموضوعى الصرف

لثبوت الحكم لذلك الشئ بنعت كونه معلوما بحيث لولم يكن العلم لم يكن الحكم ثابتا له. نظير ثبوت الحرمه للخمر والنجاسه للبول بوصف كونهما معلومين فبهذا الاعتبار يمكن جعله وسطا للقضيه بان تقول هذا معلوم الحمزية وكل معلوم الحمزيه يجب الاجتناب عنها فهذا يجب الاجتناب عنها.

وان اعتبر الشارع صفة القطع فيشئ باعتبار انه كاشف عن الواقع سمى بالقطع الطريقي نظير معلومات الفقيه بالنسبه الى العامي الذى يراجعه فى احكام الدين وهذا القطع بالنسبه الى نفس الفقيه طريقى والى العامي موضوعي كما تقول في الاول الخمز المعلومة الحمزيه حرام والطريقي ان تقول الخمز المعلومه الواقعيه حرام.

فليعلم ان تقسيم القطع الى الموضوعي والطريقي انما هو بالنسبه الى الاحكام الشرعيه واما الى العقليه فهو موضوعي للحكم دائما لان العقل لا يحكم على شئ بالحسن والقبح الا بعد تصور جهاته الحسنه و القبيحه.

والفرق بين الموضوعي والطريقي من وجوه منها انه لا فرق فى حجيته بين الافراد من العامي والفقيه وبين الاسباب من المتعارفه كالكتاب والسنه و الاجماع و دليل العقل وغير متعارفه من الرمل والجفر، ولا الازمان الاختياريه والاضطراريه وبخلاف الموضوعي فانه يجوز الشارع ان يتصرف فيه انواع التصرفات بان يعتبره من حيث العموم بالنسبه الى السبب والشخص والمتعلق والزمان والمكان كان يشرط بأن القطع الحاصل من البينه او الحس موضوع للحكم الفلانى اوان يشترط القطع الحاصل

من الفرد المتعارف موضوعا للحكم الفلاني وغير ذلك من الوجوه .

٤- من قطع بحكم من الاحكام التكليفيه فقد وجب عليه ان يعمل بقطعه مادام موجودا الان قطعه حجة عليه عقلا لبناء العقلاء لانهم يحكمون بمثابة القطع ويذمون مخالفه وليس حجيته بجعل الشارع لا اثباتا ولا نفيا لان القطع حجة بنفسه وبحكم العقل فلو امر الشارع المكلف بوجوب العمل به لكان تحصيلا للحاصل وهذا محال. وأيضا لو امكن للشارع جعله واعتباره اثباتا لكان في استطاعته نفيه بان يسلب الحجيته عنه فالثاني باطل والمقدم مثله .

بيان الملازمة ان الممكن متساوي الطرفين بالنسبة الى القدرة فكل ما هو تركه ممكن ففعله ايضا ممكن اى كلما يتعلق القدرة بنفيه او بتركه فيتعلق القدرة باثباته وفعله بالملازمه وكذلك كلما لا يتعلق القدرة بنفيه او بتركه فلا يتعلق باثباته وفعله .

أما بيان بطلان التالي فللزوم التناقض في كلامه بيانه انه لو قال الخمر حرام فح ان المكلف اذا قطع بان المايع الفلاني خمر وقد علم أن الخمر مما حرمها الشارع ولو صرح بعدم وجوب الاجتناب لزم التناقض في قوليه لان الواقع محسوس عند المخاطب وهو مقهور بالتحرز عنه لانه يقول : هذه خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنها فهذه يجب الاجتناب عنها فثبت بطلان التالي وهو المطلوب .

وايضا لو لم يكن حجة بنفسه للزم سد باب الاستدلال في العقائد والمعارف وللزم تكليف ما لا يطاق .

٥- اذا أدرك العقل حكما شرعيا بأي سبب كان وعلم بوجوب اطاعة الله

لم يحتج ذلك الى توسط مبلغ يكون ذلك المبلغ نبيا كان أو اماما على مصطلح الشيعه ، و دعوى استفادة ذلك من الاخبار ممنوعه واذا رأيت أن الامام جعفر بن محمد يقول : بعدم جواز الاستبداد بالاحكام الشرعيه بالعقول الناقصة الظنيه على ما كان متعارفا في زمانه فانما كان لانه ليست لهم ملكة الاجتهاد على رأيه .

٦ـ القاطع يستحق العقوبه على المخالفه اذا اصاب الواقع ، ويثاب على الموافقه ان صادفه ، أما اذا لم يصب الواقع فهل يعاقب عليه اذا خالف فالمشهور العقاب التجريه على زعمهم و دليلهم بناء العقلاء على استحقاق المعقوبه وقيل حكم العقل بقبح التجري مثلا اذا فرضنا مكلفين قاطعين بان قطع احدهما بكون المايع الفلاني خمرا و الاخر كذلك قطع بخمرية مايع فشربا هما فاتفق مصادفة احدهما للواقع ومخالفة الاخر فاما ان يستحقا العقاب اولا يستحقه احد هما او يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الاخر أو يستحقه من لم يصادف الواقع لاسبيل الى الثاني والرابع والثالث مستلزم لجعل استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو المصادفه للواقع وهذا منافٍ لما يقتضيه الحكمه فتعين الاول .

٧ـ القطاع بصيغة المبالغة يقال لكل من يكون سريع القطع في الامور العرفيه او الشرعيه اختلف العلماء في قطعه ومنهم من نفى صحة قطعه معللا ان قطعه خلاف قطع المتعارف من الناس ومنهم من اثبت صحته له محتجه بان هذا القطع طريقي واذا كان طريقيا فلا يستطيع الشارع ان ينهيه عن قطعه ولانه يلزم من نفيه اثباته وان شئت قلت يلزم مناقضة قوله والراي الثاني هو الحق .

ملخص القول فيه يقع من جهات ثلاث .

الاولى ـ في تكليفه في نفسه فلا ريب في انه يعمل بمقتضى قطعه ولا يجوز له مخالفته بأن يلغيه و يعمل بالاصول في موارده كالشاك كما احتمله الانصاري او يعمل بالامارة كما نقل عن الفصول في الارث او يعمل على طريق المتعارف من اوساط الناس او يعمل عمل كثير الشك لتبدل قطعه بالشك كما نقل عن مفاتيح الاصول او يجمع بين القطع والامارة والاصول في مقام العمل كما اذا قطع وجوب السورة بالاسباب الغير المتعارفه لكن دل الدليل المعتبر على العدم فيحتاط في العمل بتكرار الصلاة وجميع هذه الاحتمالات فاسدة للزوم التناقض والتكليف بما لا يطاق وعدم جواز العمل بالاصول والامارات اذا الامارات يعمل بها في مورد الجهل والاصول في ما كان الجهل موضوعا لكن المفروض ان المكلف عالم بالواقع . ثم المقصود من القطاع من يحصل له القطع باسباب غير متعارفه .

الثانية ـ وهي معاملة الغير معه فوجوب ردعه عن قطعه اما بالتشكيك وعرض الاحتمالات له اذا كان من اهل اصطلاح ، واما بالقول بان يقال له ان الشارع لا يريد منك الواقع ان كان القاطع عاميا ولا ريب في صحته الان هذا يدخل في باب الارشاد ولا يختص بالقطاع بل يجري في كل من قطع بما يقطع بخطاءه فيه من الاحكام الشرعيه والموضوعات الخارجيه المتعلقة بالنفوس والاعراض والاموال ، واما الموضوع المتعلق بحقوق الشارع فلا دليل على ردعه سواء كان القاطع قطاعا او غيره وعلى فرض القول فيها قد يكون من باب الارشاد .

الثالثة ـ فهي الاجزاء وعدمه ان العمل بالقطع اذا كان موافقا للامارة

نفي الاجزاء و عدمه قولان مبنيان على ان موافقته الامر الظاهري يقتضي الاجزاء ام لا كل على مذهبه وان كان مخالفا للامارة فلا ريب في عدم الاجزاء لعدم كون الامر المقلى مقتضيا للاجزاء ولا يتفاوت في ما ذكرناه بين القطاع وغيره ومما ذكرناه ظهر الاشكال على الانصاري حيث فرض الاجزاء في ما كان القطع موضوعا والحال ان الكلام هنا كان في القطع الطريقي .

٨- القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجة سواء حصل من عقلية صرفه مثل وجوب معرفة المبدأ لانها دافعه للخوف الحاصل للانسان أو غير صرفة مثل الحكم على مقدمة الواجب بانها واجبه و دليلنا بناء العقلا ولا يستلزم انسداد باب العقائد و تكليف مالا يطاق الان هاهنا شرذمة عديمة الشعور يزعمون أن القطع الحاصل منها لا يعتمد عليه لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها فان قصد واعدم الاعتماد عليه بعد حصوله فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ولو امكن الحكم بعدم اعتباره لجرى نظيره في الحاصل من المقدمات الشرعيه ايضا لان علة المنع كثرة وقوع الاشتباه والغلط جارية فيها الا أن يقال اللخطات الحاصلة من العقليه اكثر من النقليه واذا خطأ في الشرعيه فانه معذور وفي العقليه غير معذور فخطائهم بالدليل على هذا الفرق .

٩- قبح التجري ليس ذاتيا بل يختلف بالوجوه والاعتبار كما قاله الفصول دليله من التلبس عليه مسلم بكافر واجب القتل فزعم انه ذلك الكافر وتجري ولم يقتله فانه لا يستحق الذم على هذا الفعل الذي هو ترك القتل عقلا لدى من انكشف له الواقع وان كان معذور الوفعل الا ترى أن المولى الحكيم اذا امر عبده بقتل عدوه فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك

العدو فتجرى ولم يقتله أن المولى اذا اطلع على هذا التجرى بل يرضى به وان كان معذورا لوفعله. ومن هذا يظهر ان التجرى على الحرام فى المكروهات الواقعيه اشد منه فى مباحاتها «بان يجعل المكروه الواقعى مع القطع بانه حرام» وهواى التجرى فيها اشد منه فى مندوباتها ، وكذا التجرى فيها اشد منه فى واجباتها ، ويمكن أن يراعى فى الوجبات الواقعيه ماهو الاقوى من جهاته وجهات التجرى . وهذا الامكان هو الذى اشار اليه بقوله مطلقا أو بعض الموارد .

١٠ـ اذا فرض كان هاهنا عقاب على التجرى فانما هو للكاشف أى الفعل لا المنكشف أى الذات خلاف مازعمه الأنصارى لانه على فرضه يلزم العقاب على أمر خارج عن اختيار المتجرى وهذا قبيح عند العقلاء لان الثواب والعقاب على الفعل لا الذات و لو كان على الذات للزم تكليف مالا يطاق وهذا فاسد جدا .

١١ـ اذا كان التجرى يستلزم العقاب فلا معنى أن نحكم انه اذا صادف المعصية الواقعيه تداخل عقابهما اذ مع كونه عنوانا مستقلا فى استحقاقه لاوجه للتداخل فان اراد به الفصول وحدة العقوبة فانه ترجيح بلا مرجح وان اراد به عقابا زائدا على عقاب محض التجرى فهذا ليس تداخلا لان كل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما

ثم ان التجرى على اقسام يجمعها عدم المبالات بالمعصية أو قلتها .

أحدها مجرد القصد الى المعصية ، والثانى القصد مع الاشتغال بمقدماته ، والثالث القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية ، والرابع التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقق المعصية ، والخامس التلبس به لعدم المبالات

بمصادفة الحرام، والسادس التلبس برجاء أن لا يكون معصية وخوف كونها معصية ويشترط في الصدق التجري في الثلاثة الاخيرة عدم كون الجهل عذرا عقليا أو شرعيا كما في الشبهة المحصورة الوجوبيه أو التحريمية والالم يتحقق احتمال المعصية وان تحقق احتمال المخالفة للحكم الواقعي كما في موارد اصالة البراءة واستصحابها .

١٢ـ ان المعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم تفصيلا في الاعتبار ام لا . والكلام فيه يقع تارة في اعتباره من حيث اثبات التكليف به وان الحكم المعلوم بالاجمال مثل المعلوم تفصيلا في التنجز على المكلف أم هو كالمجهول راسا. وأخرى انه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو الاجمالي المعتبر فهل يكتفي في امتثاله بالموافقة الاجماليه و لو تيسر العلم التفصيلي أم لا يكتفي به الامع تعذر التفصيلي فعليه فلا يجوز اكرام شخصين احدهما زيد مع التمكن من معرفته بالتفصيل و كذلك في الثوبين المشتبهين مع امكان الصلاة في ثوب طاهر .

فليعلم أن الاتصاف بالاجمالي والتفصيلي انما هو باعتبار المعلوم اذ العلم امر بسيط وحدالي فلا يصح أن يتصف بهما في حد ذاته نظير اتصاف العقل بالبداهة والنظريه. ثم مقتضى القاعدة جواز الاقتصار في الامتثال بالعلم الاجمالي باتيان المكلف به اما في مالا يحتاج سقوط التكليف فيه الى قصد الاطاعة ففي غاية الوضوح حاصل الكلام ان جواز الاقتصار في مقام الامتثال بين العلم الاجمالي والتفصيلي كما اذا أمر المولى بشئ وكان مرددا بين الشيئين او الاشياء التي العبد بالشيئين الذين بينهما ما مور به بعده العقلاء ممتثلا ومطيعا .

فخلاصة القول في اثبات تنجز التكليف بالعلم الاجمالي انه يقع من جهتين لان له مرتبتين. الاولى حرمة المخالفة القطعية والثانية وجوب الموافقة القطعية وهي مجز البراءة والاشتغال عند الشك في المكلف به.

والتكلم في المرتبة الاولى وهي حرمة المخالفة القطعية هو تنجز العلم الاجمالي في الانتقال اما في التوصليات فصحيح عمله واما التعبديات فكذلك اذا قصد الاتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به والمدعى قصد التقرب فيها لا دليل له. فيجوز للمتمكن من العلم التفصيلي بالعبادات أن يعمل بالاحتياط وان يترك تحصيل التفصيلي لكن بشرط ان لا يستلزم تكرار العبادة، فلا يجوز مع التمكن من العلم بالماء المطلق أو بجهة القبلة أو في توب طاهر ان يتوضأ وضوئين يقطع بأحدهما بالماء المطلق أو يصلي الى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة أو في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما. واما توقف الاحتياط على التكرار ففي جواز العمل به وترك تحصيل الظن بالمكلف به أو عدم الجواز وجهان مع أن العمل بالظن اجماعي، والامر دائر بين تحصيل الاعتقاد والتفصيلي ولو بطريق الظن وبين تحصيل العلم بتحقق الاطاعة ولو اجمالا لكن المشهور أن العلم الاجمالي مقدم لبناء العقلاء.

اما كفاية العلم الاجمالي في صحة التكليف واعتباره فكما لتفصيلي بمعنى وجوب الموافقة القطعية وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية راجع الى البراءة والاحتياط. و للعلم الاجمالي صور كثيرة لان الاجمال اما من جهة متعلق الحكم مع تبيين نفس الحكم تفصيلا كما لو شككنا في حكم الوجوب في يوم الجمعة بالظهر أو الجمعة، وحكم الحرمة يتعلق بهذا

الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذاك واما من جهة نفس الحكم مع تبيين موضوعه كما لو شك في ان هذا الموضوع المعلوم الكلي أو الجزئي تعلق به الوجوب او الحرمة واما من جهة الحكم والمتعلق مثل ان تعلم أن حكما من الوجوب والتحريم تعلق باحد هذين الموضوعين .

ثم الاشتباه في كل من الثلاثه اما من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع كما في مثال الظهر و الجمعه ، واما من جهة اشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب كما في المثال الثاني . والاشتباه في هذا القسم اما في المكلف به كما في اشباه المحصورة واما في المكلف و طرفا الشبهة في المكلف اما أن يكونا احتماليين في مخاطب واحد كما في الخنثى ، واما أن يكونا احتماليين في مخاطبين كما في واجدي المني في الثوب المشترك. والعلم في هذه الامور من باب الكشف والطريقيه لامن جهه الموضوعيه الا اذا فرض ان الشارع امر بالاجتناب عما علم تفصيلا نجاسته فحينئذ اشكال في عدم اعتبار الاجمالي بالنجاسته ، واذا تولد من الاجمالي العلم التفصيلي بالحكم شرعي وجب متابعته وحرم مخالفته . وقد ورد في الشرع موارد يوهم خلاف ذلك .

١ـ ما حكم به بعض في ما اذا اختلف الامه على قولين ولم يكن مع احدهما دليل من انه يطرح القولان ويرجع الى مقتضى الاصل و جوابه المنع مما يستلزم مخالفة المعلوم تفصيلا .

٢ـ لو اشترى بالمشتبهين بالميته جارية فالبيع باطل لكون بعض ثمنها ميتة فيحرم وطيها .

٣ـ حكم بعض بصحة الايتمام باحد واجدي المني في الثوب المشترك

بيـ الاخر مع ان المأموم يعلم تفصيلا بطلان صلاته من حدثه او حدث امامه. فالجواب يحكم على البطلان من الحدث المعلوم من مكلف فاحد هما متقطران في الواقع .

٤ـ حكم الحاكم بتنصيف العين التي تداعها رجلان بحيث يعلم صدق احدهما وكذب الاخر فان لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كل منهما مع انه يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال اليه من مالكه الواقعي وجوبه من حل له اخذ المال ممن وصل اليه نصفه اذا لم يعلم كذبه في الدعوى بان استند الى بينة او اقرار او اعتقاد من القرائن فانه يملك هذا النصف في الواقع .

٥ـ حكم الفقهاء في ما لو كان لاحد درهم ولاخر درهمان فتلف احد الدراهم من عند الودعي بأن لصاحب الاثنين واحدا ونصفا وللاخر نصفا فان هذا الحكم قد ينتهي الى مخالفة تفصيليه كما لو اخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث فانه يعلم تفصيلا بعدم انتقاله من مالكه الواقعي اليه. وجوابه اذا لم يعلم كذب الاخر في دعواه باستناده الى بينته او اقرار او اعتقاد فانه يملك ذلك النصف في الواقع .

٦ـ لو اقر بعين لشخص ثم اقر بها للاخر فانه يغرم للثاني قيمة العين بعد دفعها الى الاول فانه قد يؤدي الى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويبعيهما بثمن واحد فيعلم عدم انتقال تمام الثمن اليه ليكون بعض فتمنه مال المقر في الواقع وجوابه كسابقه .

٧ـ لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبداً او جارية فان رد الثمن الى المشتري بعد التخالف مخالف للعلم التفصيلي بصير ملك البايع

ثمنا للعبد او الجارية. والجواب عنه كسابقه .

اما الكلام في الخنثى فيرجع الى الاشتباه المتعلق بالمكلف به اما مع ملتهما مع الغير فمقتضى القاعدة اي وجوب الموافقة القطعية احترازها عن غيرها مطلقاً سواء كان الغير ذكراً ام انثى ام خنثى للعلم الاجمالي بحرمة نظرها الى احدى الطائفين فيجتنب عنهما مقدمة .

١٣ ـ الفرق بين الخطاب التفصيلي والاجمالي ان الاول ـ ما كان العنوان الذي اورد عليه الحكم معلوما لكن متعلقه مجهول كالعلم بوجوب صلاة المتردده بين الظهر والجمعة حيث يعلم ان العنوان الذي تعلق به ـ الوجوب هو الصلاة لكن كونه ظهر او جمعه مجهول .

والثاني ـ ما كان نفس العنوان مجهولا كمن علم بوجوب شئ عليه و تردد في كونه صوما أو صلاة والتكليف في الخنثى من قبيل الاول لا الثاني ـ القطع بعلم الخنثى بحرمة النظر عليه غ به الامر الاشتباه مطلقا هل هو النظر الى الرجال أو النساء فالنظر الذي هو العنوان معلوم لكن المتعلق مجهول فظهر بطلان جعله من الاجمالي بتوهم أن الخنثى مخاطبه بخطابين.

١٤ ـ هل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر فيقدم على ـ العلم الاجمالي أولا. والتحقيق أن يقال أن الظن المذكور ان كان مما لم يثبت اعتباره الا من جهه دليل الانسداد المعروف بين المتأخرين لا ثبات حجيه ـ الظن المطلق فلا اشكال في جواز ترك تحصيله والاخذ بالاحتياط اذا لم يتوقف على التكرار.

خلاصه القول مقابله العلم التفصيلي للعلم الاجمالي بلاحظه فيها ـ امكان حصول العلم التفصيلي بخلاف مقابلته الظن التفصيلي له فانه اعم من ـ

الامكان والفعليه ضرورة عدم امـ ـ مقابلته فعليه العلم التفصيلي مع ـ العلم الاجمالي لامشاع تحقق العلمين من الاجمالي والتفصيلي في محل واحد فان مقابل العلم الاجمالي أي الاحتياط اما الظن المطلق واما الظن الخاص وعلى التقديرين اما يتوقف الاحتياط على التكرار أو غير متوقف عليه فالصور أربعه

الاولى ـ مقابلة الاحتياط للظن المطلق الثابت حجيته بدليل الانسداد مع عدم توقفه على التكرار والاوجه فيه تقديم الاحتياط على الظن لان قصوى ما افادته ادلة حجية الظن المطلق جواز العمل بالظن في مقابلة الاحتياط لا وجوبه وحرمة العمل بالاحتياط فلا وجه لعدم جواز الاحتياط متى يظهر وجه تعجب الانصاري ممن يعمل بالامارات بالظن المطلق ومع هذا يقول بعدم صحة عمل تارك الطريقين والاخذ بالاحتياط اذ العقل قاض به عند انسداد باب العلم بعد ابطال وجوب الاحتياط بالاجماع أو بالعسر والحرج وكيفية يعقل عدم جواز مع امكانه.

الثانيه ـ مقابلة الاحتياط بالظن المطلق مع توقفه على التكرار و في جواز تقديم الاحتياط عليه وعدمه وجهان ذكرهما الانصاري والاوجه هو الاول لما عرفت

الثالثه ـ مقابلة الاحتياط بالظن الخاص مع توقفه على التكرار فالظاهر تقديم الاحتياط فيها وفي ماسبق وفي الرابعه مبني على اعتباريه. الوجه في العبادات و قياسنا الى عدم الدليل على اعتباره.

الرابعه ـ مقابلة الاحتياط بالظن الخاص مع توقفه على التكرار و الظاهر ايضا تقديمه على الظن لما ذكرناه وان تحصيل الواقع بطريق العلم الواجمالا أولى من تحصيل الواقع بالظن و لو كان تفصيلا ، والتحقيق في

١٥ـ الحجة في اصطلاح المنطقيين عبارة عن الواسط الذي به المقام يقتضي أن يقال أن الطريق الظني اما أن يفرض فيه وجود مصلحة يتدارك بها مفسدة ترك الواقع أولا فعلى الثاني لا اشكال في جواز تقديم الاحتياط بل أولويته اذا العمل به مشتمل على المصلحة نفس الامر به ودفع العقاب مما بخلاف العمل بالظن لاشتماله على الثاني فقط وعلى الاول فشاهر الانصاري بل عن غير ما بض أولوية تقديم الاحتياط ايضا، وانت خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط هنا لتدارك المصلحة الواقعيه بالعمل بالظن على هذا الفرض .

يجتمع على ثبوت الاكبر للاصغر وبه سير واسطه لاثبات شئ لشئ أو نفيه عن ذلك الشئ .

واذا قلنا القطع حجة لم نقصد به حجة بالمعنى المصطلح حيث يقع وسطا لاثبات محمول لموضوع بل بمعنى انه بنفسه حجة لا بواسطه شئ، لان الحجه ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع هذا كله بالنسبه الى متعلق القطع وهو المقطوع به، واما بالنسبه الى حكم آخر فيجوز ان يكون القطع مأخوذا في موضوعه اذا رتب الشارع الحرمة والوجوب على الخمر المعلومه كونها خمرا على نفس السمر أو ترتب وجوب الاطاعة على معلوم الوجوب فحينقول : هذا معلوم الخمريه وكل معلوم الخمريه يحب الاجتناب عنه فهذا يجب الاجتناب عنه ، او هذا معلوم الوجوب، يحرم تركه فهذا يحرم تركه .

حقيقة الظن ومسائله

١ـ ان الامارة الغير العلميه مثل الخبر الواحد الذى يحصل منه الظن ليس كالقطع فى الحجية واللزوم ، وان اثبات الحجية لها يحتاج الى جعل من الشارع .

٢ـ العقل يحكم تعبد الحجية الظن فى الاحكام الشرعية بدليل الانسداد ، لكن انكره الاستاذ ابن قبة الرازى ، لعموم المنع لمطلق الظن بدليلين الاول ـ لوجاز التعبد بخبر الواحد فى الاخبار عن النبى محمد ص لجاز التعبديه فى الاخبار عن المبدأ والتالى باطل اجماعا فالمقدم مثله .

الثانى ـ أن العمل به موجب التحليل الحرام وتحريم الحلال اذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراما وبالعكس ؛ وهذا الثانى جار فى مطلق الظن بل مطلق الامارة الغير العلمية من الظنون الخاصة والمطلقة النوعيه والشخصيه .

والجواب عن الاول . انا لا نجد فى عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة وهذا طريق يسلكه العقلاء فى الحكم بالامكان حيث قيل . كلما قرع سمعك ولم يقم دليل على امتناعه فذروه فى بقعة الامكان . ثم ان الاجماع انما قام على عدم الوقوع لا على الامتناع مع أن عدم الجواز قياسا على الاخبار عن المبدأ بعد التسليم بين الاخبار عن المبدأ والاخبار عن النبى انما هو

فى ما اذا بنى تأسيس الشريعة أصولا وفروعا على العمل بخبر الواحد لامثل مانحن فيه مما ثبت أصل الدين وجميع فروعه بالادلة القطعية لكن عرض اختفا بعضها لعوارض .

وعن الثانى - فقد اجيب عنه تارة بالنقض بالامور الكثيرة الغير المفيده للعلم كالفتوى والبينة واليد بل القطع أيضا لانه قد يكون جهلا مركبا؛ وأخرى بالحل بأنه ان أريد تحريم الحلال الظاهرى أو عكسه فلا نسلم لزومه وان أريد تحريم الحلال الواقعى ظاهرا فلا نسلم امتناعه .

وقد يقال ان اراد امتناع التعبد بالخبر فى المسألة التى انسد فيها باب العلم بالواقع فلا يعقل المنع عن العمل به اذ مع فرض عدم التمكن من العلم ، اما ان يكون للمكلف حكم فى تلك الواقعه واما ان لا يكون له فيها حكم كالبهائم والمجانين فعلى الاولى فلا مناص عن ارجاعه الى ما لا يفيد العلم من الاصول والامارات الظنيه التى منها الخبر الواحد وعمل - وعلى الثانى يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعى وترك الواجب الواقعى ، وقد فر الاستاذ منهما فان التزم ان مع عدم التمكن من العلم لا وجوب ولا تحريم لان الواجب والحرام مما علم بطلب فعله او تركه ، قلنا فلا يلزم من التعبد بالخبر تحليل حرام أو عكسه . ويظهد من اشكاله انه بدعى انفتاح باب العلم والامع انسداده قطعا لا يريد الامتناع .

فالتعبد بالخبر يتصور على وجهين أحدهما: وجوب العمل به لكونه طريقا الى الواقع وكاشفا ظنيا عنه بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة سوى كشف الواقع .

الثانى - وجوب العمل به لانه يحدث فيه بسبب قيام تلك الامارة مصلحه راجحه على المصلحه الواقعيه التى تفوت عند مخالفة الامارة لا الواقع

مثل ان يحدث فى وجوب صلاة الجمعه باخبار العادل مصلحه راجحه على المفسدة فى فعلها على تقدير حرمتها.

٣ - التعبد بالظن الذى لم يدل عليه دليل محرم بالادلة الاربعة من الكتاب ، قل الله آذن لكم أم على الله تفترون. حيث دل على أن ما ليس باذن الشارع نسبته اليه افتراء ، وكقوله: اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن أثم . وقوله ان يتبعون الا الظن ، وقوله: ان الظن لا يغنى من الحق شيئا

و من السنه قوله الامام : فى عداد القضاة من أهل النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم.

ومن الاجماع ما ادعاه محمد باقر البهبهانى فى بعض رسائله من كون عدم الجواز بديهيا عند العوام فضلا عن الخواص.

ومن العقل : تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بورود عنه ولو كان عن جهل مع التقصير نعم قد يتوهم ان الاحتياط من هذا القبيل وهو غلط واضح اذ فرق بين الالتزام بشئ من قبل المولى على انه منه مع عدم العلم بانه منه وانبائه لاحتمال كونه مطلوبا و هذا شتان بينهما :

فاذن الظن الذى ثبت حجيته من الشارع فهو حجة او ثبت حجيته بدليل عقلى من تسالم العقلاء على العمل بظن خاص أى الحاصل من ظواهر الالفاظ أو الاجماع المنقول . أو خبر الواحد.

٤ - ظواهر الالفاظ التى وصلت من الشارع الينا حجه لان كلامه لم يكن مخالفا للتعبيرات العرفيه الا فى مواضع تكون له قرينه صارفه من عدول عن ظواهرها.

ومن الظواهر التى يعمل بها اذا لم يكن مخالفة للعقل الصريح والنص

الجلي رأي الاصوليين ظواهر القران الأن اخبار بين أي المحدثين منعوا العمل بها محتجا بأنه نزل على مخاطب خاص وهو النبي فلا يمكن لنا الاعتماد بظواهره لاحتمال وجود قرائن معلومة له ومجهولة لنا فلا يجوز العمل به

جوابه ان هذا الدليل فاسد لان القران قانون عام لكل فرد فرد من المسلمين و اذا كان كذلك ينبغي ان يكون واضحا جليا لكي يا من به المخاطب خصوصا العرب اضف الى ذلك ان كثير اما وقع الخطاب فيه بصيغة العموم حيث يقول يا ايها الذين آمنوا ، واختصاص المبدأ والراسخين في العلم بتا ويله لا ينافي انهم غير هم بعض آياته محكم وظاهر و جلي معناها ، ثم المقصد من الراسخين كل من اشتغل بعموم القران كائنا من كان لا فرد معينه .

دليل منع المحدثين الاخبار الواره عن الائمة عشريه عن تفسير القران بالرأي .

١ ـ النبوي المشهور : من فسر القران برايه فليتبو مقعده من النار وعن الامام جعفر الصادق من فسر القران برايه ان اصاب لم يؤجر و ان اخطأ سقط ابعد من السماء في النبوي العامي من فسر القران برايه فاصاب فقد اخطأ اي في التفسير وان صاب في المفسر .

٢ ـ قول النبي : من فسر القران برايه فقد افترى على الله الكذب

٣ ـ عن الامام علي بن موسى عن النبي ما آمن بي من فسر كلامي برايه ، ما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني والمتيقن المسلم من التفسير الايات الاحكاميه لا الاخلاقيه والقصصيه .

٤ ـ الروايه المشهوره عن الامام جعفر بن محمد نهى بعض الفقهاء عن الفتيا

بالقران بارائهم والانكار عليهم فيها انما هو لاستقلالهم في الفتوى ومن غير رجوع الى القران واشتغال بعلومه لا عن نفس الاستدلال بظاهره مطلقا ولو مع الرجوع الى اساتذته . والفتوى به مع اليأس عن الظفر به وكيف لا يكون كذلك و قد وقع في غير واحد من الروايات الا رجاع الى القران و الاستدلال به .

فخلاصه الجواب عنهما بعد معارضتها باخبار الجواز والارجاع اليه، وظاهر الا خير ردع من استقا برايه في الايات الاحكاميه وغوامضه لا عن الاحكام الظاهره في معناها ، والاخذ بالظاهر ربما لا يقال له تفسير وكان المراد بالتفسير هو بيان المعنى منه .

٥- منع ظواهره بالعلم الاجمالي بمخصصات ومقيدات و ناسخات مما يسقط الظاهر عن اعتباره .

جوابه انحلال الاجمالي بكثير من المخصصات والناسخات، والشك في غيرها بدوي ومر دفي الحديث من ذم مفسري القران وايضا انما هو بلا معرفه المفسر والناسخ والقرائن ولا جله وجب الفحص عن المخصص قبل العمل بالظاهر .

استدل الاصوليون على الجواز بالاخبار الواردة بالتمسك بالقران مثل اخبار الثقلين، وعرض المتعارضات على القران ، وبعض اخبار التوجيه في كيفية استدلال الى القران كما قوله الامام جعفر الصادق حيث سأل عن حكم الوضو لمن وقع ظفره فجعل على اصبعه مرارة ، ان هذا وشبهه يعرفان من القران «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اسح عليه و بامثاله يقوى الاعتماد يأخذ ظواهر الايات المحكمه أي الواضحه لان طريق

الشارع فی محاوراته وفرآنه عین محاورات اهل اللسان فی محاورتهم ولیس مخاطب القرآن فقط النبی و آل بیته من علمائهم بل کل الناس خصوصا الایات الوضحه .

٥ـ ومما خرج عن حرمة العمل بالظن الاعتماد علی قول اللغوی مثلا اذا قال ان اللفظ المفرد الفلانی کلفظ الصعید لمطلق وجه الارض او صیغة افعل للوجوب اوان المرکب الفلانی کالجملة الشرطیة یستلزم ثبوت شئ شئ ظاهر بحکم الوضع فی المعنی الفلانی وان الامر الواقع عقیب الحظر ظاهر بقرینة وقوعه فی مقام الحظر فی مجرد رفع الحظر دون الالزام فالظنون الحاصله هنا راجعه الی الظن بالوضع اللغوی .قال الانصاری الاوفق بالقواعد عدم حجیة الظن هنا لان المتیقن هی حجیة الظواهر اما حجیة الظن فی ان هذا ظاهر فلا دلیل علیه جوابه قول اللغوی جزئی من جزئیات هذه الظواهر و اذا لم یکن قوله حجة لزم ترکیب الظواهر من غیر الظواهر وهذا محال .

فالاستدلال علی صحة قول اللغویین اتفاقی من العقلاء فی استعلام اللغات والاستشهاد باقوالهم فی مقام الاحتجاج ولم ینکر ذلك أحد حتی الفقهاء ونقل عن المرتضی دعوی الاجماع علی ذلك .

٦ـ ومن الظنون الخارجة عن الاصل وثبت حجیته الاجماع المنقول بخبر الواحد عند کثیر ممن یقول باعتبار الخبر بالخصوص نظرا الی انه من افراده فیشمله ادلته، والمقصود من ذکره هنا مقدمه علی بیان الحال فی الاخبار هو التعرض الملازمه بین حجیة الخبر وحجیته ظاهر اکثر القائلین علی صحته ان الدلیل علیه هو الدلیل الذی علی حجیة خبر العادل

فهو عندهم مثل خبر صحيح عال السند لان مدعى الاجماع يحكي معلوله ويرويه عن الامام بلا واسطة ويدخل الاجماع المنقول ما يدخل الخبر الواحد والحق خلافه .

الاول - أن الادلة الخاصة التي اقاموها على حجية خبر العادل لا تدل الا على حجيه الاخبار عن حس لان العمدة من تلك الادلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء واصحاب الامام وهذا معلوم عدم شمولها الا للرواية المصاحبة

والثاني - ان المشترك في الاجماع كما سمعته سابقا اتفاق خاص اي بدخول قول الامام مثلا لو خلا المائة من فقهائها من قوله لم يكن قولهم حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة .

لمحمد بن الحسن الطوسي طريق في الاجماع يعبر عنه بقاعدة اللطف التي بنا عليها حجية الاجماع بيانها ان الرعية اذا اتفقت على غير الحق وجب على الامام من باب اللطف أن يرشدهم أو يوقع الخلاف بينهم. و على عقله العفا اذا كانت قاعدة اللطف كما نهده في الكلام عقليه فعلى الله اوجب أن يراعيها لان الناس عباده وهم حاولوا طريقه. و هو يرشدهم وما اجوههم الى امام يكون واسطة أبلغ الله مثل بلا طالمجوزج لثامن يحتاج الى وسائط و براطيل و دبلومات حاشا و كلا و قد قال الله في قرآنه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا .

الاجماع المنقول اذا ظهر من الناقل انه نقل فتوى العلماء في جميع العصور بحس ووجدان في كتبهم فهذه حجة اذا كان الناقل عادلا لان حكمه حكم خبر الواحد. غاية الامر أن الفرق بينهما أن الراوي للخبر ينقل قول المعصوم رأسا والناقل الاجماع ينقل السبب المثبت للحجية التي يعرف منها رأيه .

اما اذا كان الناقل للاجماع انما ينقل الاتفاق في عصر واحد أولم يقف على فتاواهم وانما اعتمد على أصل أوقاعدة زعم أن الكل موافقون عليها مائم راى ان ذلك الحكم من صغريات ذلك الاصل و تلك القاعدة فاعتمد بهذا على أن كلهم متحدون على ذلك الحكم فنقل اجماعهم فليس هذا من الاجماع في شئ .

تنبيه - اكثر الاجماعات التي يدعيها مؤلف الرياض من هذا القبيل فلا يعبأ بها .

٧ - مما خرج عن حرمة العمل بالظن خبر الواحد على قول الا كثر لكن منعه المرتضى وجماعة حجيته اذا لم يكن محفوفا بقرائن تدل على صحته . حجة المانعين بالادلة الثلاثه .

اما القرآن فبالايات الناهيه عن العمل بغير العلم والتعليل المذكور في آيه النبأ على ماذكره الطبرسي من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد .

وأما السنه فهي اخبار كثيره دالة على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور الا اذا محفوفا بقرينه معتبره من كتاب أوسنه معلومه مثل ماروا ه في البحار عن بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث انه قال: ماعلمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا و في النبوي قال ماجاءكم عني مالا يوافق القرآن فلم أقله . وقول أبي عبدالله جعفر لا يصدق علينا الا مايوافق كتاب الله وسنه نبيه ، وقوله: اذا جاءكم حديث عنا فوجدتم عليه شاهدا أوشاهدين من كتاب الله فخذ وابه والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله جعفر عن اختلاف

الحديث ... ه من اتق به ومن لا اتق به . وقوله ـ لحمدين مسلم ماجاءك من روايه ... ن برأو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذبه.

وقوله : ماجاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل . وقول أبي جعفر . ماجاءكم عنا فان وجدتموه موافقا للقران فخذ وابه وان لم تجدوه موافقا فردوه واما شتبه الامر عندكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح من ذلك.

وقول الصادق كل شئ مردود الى كتاب الله والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وصحيحة هشام بن حكم عن أبي الله جعفر لا تقبلوا علينا حديثا الا اذا وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمه فان المغيرة بن شعبه دس فى كتب أصحاب أحاديث لم يحدث بها ابى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربنا وسنة نبينا والاخبار الواردة فى طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواتره جدا.

وجه الاستدلال بها أن الاخبار الوارده عن الائمه الاثنى عشر به فى مخالفة ظواهر الكتاب والسنة فى غاية الكثرة والمراد من المخالفة للكتاب فى تلك الاخبار الناهيه عن الاخذ بمخالفة الكتاب والسنة ليس من المخالفة على وجه التباين الكلى بحيث يتعسر الحق اذ لا يصدر من الكذابين عليهم ماتباين الكتاب والسنة كلية اذ لا يصدقهم أحد فى ذلك .

واما الاجماع فقد ادعاه المرتضى فى مواضع من كلامه وجعله فى بعضها بمنزلة المقياس فى كون ترك العمل به من مذهب الشيعه و قد اعترف الطوسى الا أنه أول معقد الاجماع بارادة الاخبار التى يرويها

المتخالفون وهو ظاهر المنقول عن الطوسي في مجمع البيان قال: لا يقبل العمل بالظن عند الامامية اي الجعفريه الافي شهادة العدلين في المتلفات وارش الجنايات.

أما الجوزون فقد استدلوا على حجيته بالادلة الاربعة.

اما الكتاب فقد ذكر وامنها آيات ادعوا دلالتها منها : قوله في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الاستدلال بها على وجهين.

أحدهما وهو الناظر الى مفهوم الشرط ان الله علق وجوب التثبت على مجئ الفاسق فيتفي عند انتفاءه عملا بمفهوم الشرط ، و اذا لم يجب التثبت الذي هو داخل في اطلاق عدم مجئ الفاسق عند مجئ غير الفاسق ما يجب القبول و هو المطلوب أو الرد وهو باطل لانه يقتضي كون العادل أسوأ حالا من الفاسق وفساده بين.

الثاني ـ «وهو ناظر الى مفهوم الوصف وهو ان جاء كم غير الفاسق فلا يجب التبين» ان الله أمر بالتثبت عند اخبار العدل فاما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد فيكون حاله أسوأ من حال الفاسق وهو محال.

و اذا لم يجب التثبت وجب القبول لان الرد مستلزم لكون العادل أسوء حالا من الفاسق وهذا ظاهر على أن الامر بالتبين في الوجوب النفسي ليكون هنا أمور ثلاثه : الفحص عن الصدق والكذب ؛ والرد من دون تبين والقبول كذلك . لكن الامر بالتبين مسوق لبيان الوجوب الشرطي، وان التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل.

ومن تلك الايات : قوله في سورة البراءة : فلولا نفر من كل فرقه :

دلت على وجوب الحذر عند انذار المنذرين مر ـ اعتبار افادة خبرهم العلم لتواتر ، أو قرنية فثبت وجوب العمل بخبر الواحد سواء كان الراوى عاد ام لا فالاستدلال بها لو تمت لدلت على حجيته ما هو اعم مما اثبت حجية الاية السابقه.

اما وجوب الحذر فمن وجهين .

أحدهما ـ أن لفظه لعل بعد الاخه عن معنى التردد «لامتناعه فى حق الله» ظاهر فى كون مدخوله محبوبا للمتكلم واذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه . أما لما ذكره فى المعالم من انه لا معنى لندب الحذر اذ مع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن ، واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لان كل من اجاز فقد أوجبه .

الثانى ـ أن ظاهر الاية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لو لا فاذا وجب الانذار افاد وجوب الحذر ، ومنها آية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وجه الاستدلال بها أن حرمة الكتمان يستلزم وجوب القبول عند الاظهار .

واما الاجماع فمن وجوه .

احدها ـ الاجماع على حجية خبر الواحد فى الجملة فى مقابل مرتضى و اتباعه و طريق تحصيله أحد و جهين على سبيل منع الخلو وهو عدم جواز الاجتماع فى العدم مع جواز الاجتماع فى الوجود أحدهما تتبع اقوال العلماء من زماننا الى زمان الشيخ المفيد والشيخ

الطوسى فحيصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف من رضى الامام بالحكم أوعن وجود نص معتبر فى المسألة ولايعتنى بخلاف المرتضى واتباعه اما لكونهم معلومى النسب كماذكره الطوسى فى العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشهبة حصلت لهم كماذكره العلامة فيه ويمكن ان يستفاد من العدة ايضا واما لعدم اعتبار اتفاق كلهم فى الاجماع على طريق المتأخرين المبنى على الحدس الثانى - تتبع الاجماعات المنقوله فى ذلك فمنها ماتقل عن الطوسى فى العدة فى هذا المقام حيث قال و اما ما اختاره من المذهب فهو ان الخبر الواحد اذا كان واردا من طريق الامامیه و كان ذلك مروياعن النبى أوعن أحد الائمة و كان ممن لايطعن فى روايته ويكون ضابطا فى نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ماتضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة و كان ذلك موجبا العلم كماتقدمت القرائن جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع الشيعة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصانيفهم .

الرابع دليل العقل على جواز العمل على اخبار الاحاد - هومن وجوه بعضها مختص باثبات حجية خبر الواحد وبعضها يثبت حجية الظن مطلقا أوفى الجملة فيدخل فيه الخبر أما الاول فمن وجوه

أولها - ماعتمدته سابقا وهوانه لاشك للمتتبع فى أحوال الرواة المذكورة فى تراجمهم فى ان اكثر الاخبار بل جلها الاماشذوندر صادرة عن الائمة وهذا يظهر بعد التأمل فى كيفية ورودها الينا وكيفية اهتمام ارباب الكتب من المشايخ الثلاثة وهم محمد بن يعقوب الكلينى ومحمد بن على البابوية

ومحمدبن الحسن الطوسي ومن تقدمهم في تنقيح ماأو دعوه في كتبهم وعدم الاكتفاء باخذ الراوية من كتاب و ايداعها في تصانيفهم حذر امن كون ذلك مدسوسافيه من بعض الكذابين فقد حكى عن أحمدبن محمد بن عيسى انه جاء الى الحسن بن الوشاء و طلب منه ان يخرج اليه كتابا لعلاءبن رزين و كتابا لابان بن عثمان الاحمر فلما اخرجهما قال أحب ان اسمعهما قال ما اعجلك اذهب فاكتبهما واسمع من بعده فقال له لاأمن الحدثان فقال لوعلمت ان الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه فاني قد ادركت في هذا المسجد مئه شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد .

الثاني ـ ماذكره في الوافيه مستدلا على حجيه الخبر الموجود في الكتب المعتمده للشيعه كالكتب الاربعه مع عمل جمع به غير رد ظاهر بوجوه قال :

الاول: أنانقطع ببقاء التكليف الى يوم القيامه ولاسيما بالاصول ـ الضروريه كالصلاه والزكاه والصوم والحج والمتاجر والانكحه ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الواحد الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر فانما ينكر باللسان و قلبه مطمئن بالايمان انتهى .

ان العلم الاجمالي حاصل بوجود الاجزاء والشرائط بين جميع ـ الإخبار لاخصوص الاخبار المشروطه بما ذكره و مجرد وجود العلم ـ الاجمالي في تلك الطائفه الخاصه لايوجب خروج غيرها من اطراف العلم الاجمالي كماعرفت والالما امكن اخراج بعض هذه الطائفه الخاصه .

الثالث. ان وجوب العمل بالكتاب والسنه ثابت بالاجماع بل الضروره والاخبار المتواتره وبقاء هذا التكليف ايضا بالنسبه الينا ثابت بالادله المذكوره وحينئذ ان امكن الرجوع اليهما على وجه يحصل العلم بهما يحكم او الظن الخاص به فهو والا فالمتبع هو الرجوع اليهما على وجه يحصل الظن منهما هذا حاصله.

الرابع- دليل الانسداد وهو مؤلف من خمس مقدمات يستقل العقل مع تحققها بكفايه الاطاعه الظنيه حكومه او كشفا على ما عرفت ولا يكاد يستقل بها بدونها وهي خمسه.

الاولى- انه يعلم اجمالا بثبوت تكاليف كثيره فعليه في الشريعه.

الثانيه- انه قد انسد باب العلم والعلمي الى كثير منها.

الثالثه- انه لا يجوز لنا اهمالها وعدم التعرض لامثالها اصلا.

الرابعه- انه لا يجب علينا الاحتياط في اطراف علمنا بل لا يجوز في الجمله كما لا يجوز الرجوع الى الاصل في المساله من استصحاب و تخيير وبراءه واحتياط ولا الى فتوى العالم بحكمها.

الخامسه- ان كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل ح بلزوم الاطاعه الظنيه لتلك التكاليف المعلومه الالزام بعد انسداد باب العلم والعلمي بها اما اهمالها واما لزوم الاحتياط في اطرافها واما الرجوع الى الاصل الجاري في كل مساله مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيهما او الاكتفاء بالاطاعه الشكيه او الوهميه مع التمكن من الظنيه والفرض بطلان كل واحد منها.

اما المقدمه الاولى- فهي وان كانت بديهيه الا انه قد عرفت الحلال-

العلم الاجمالى بما فى الاخبار الصادره عن ائمه الشيعه التى تكون فيما بايدينا من الروايات فى الكتب المعتبره ومعه لا موجب للاحتياط الافى الروايات وهو غير مستلزم للعسر فضلا عما يوجب الاختلال ولا اجماع على عدم وجوبه ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك اختلال ،

واما المقدمه الثانيه ـ أما بالنسبه الى العلم فهى بالنسبه الى امثال زماننا بينه وجدانيه يعرف الانسداد كل من تمرن للاستنباط والاجتهاد واما بالنسبه الى العلمى فالظاهر انها غير ثابته لما عرفت من نهوض الادله على حجيه خبر يوثق بصدقه وهو واف بمعظم الفقه وبمعميه ما علم تفصيلا .

واما المقدمه الثالثه ـ فهى قطعيه ولو لم نقل بكون العلم الاجمالى مجزا مطلقا أو فيما جاز أو وجب الاقتحام فى بعض اطرافه كما فى المقام لان اهمال معظم الاحكام وعدم الاجتناب كثير اعن الحرام مما يقطع بانه مرغوب شرعا ومما يلزم تركه اجماعا .

واما المقدمه الرابعه ـ فهى بالنسبه الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فى ما يوجب عسره اختلال النظام و اما فيما لا يوجب فحمل نظر بلامنع لعدم حكومه قاعدة نفى العسر والحرج على قاعدة الاحتياط .

واما المقدمة الخامسه ـ فلاستقلال العقل بهاوانه لايجوز التنزل بعدم التمكن من الاطاعه العلميه اوعدم وجوبها الا الى الاطاعه الظنيه دون الشكيه اوالوهميه لبداهه مرجوحيتهما بالاضافه اليها وقبح ترجيح المرجوح على الراجح لكنك عرفت عدم وصول النوبه الى الا

طاعه الاحتماليه .

٨- فى الادله التى اقاموها على حجيه الظن المطلق . الاول- ان فى مخالفه المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبى او التحريمى مظنه للضرر المظنون مع التمكن لازم . الثانى- لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح الثالثه ما حكاه شريف العلماء عن شيخه مؤلف الرياض لاريب فى وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين الشبهات ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بكل ما يحتمله للوجوب و لو موهوما وترك ما يحتمله للحرمة كذلك ولكن مقتضى قاعدة نفى العسر والحرج عدم وجوب ذلك كله لانه عسر اكيد و حرج شديد فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط فى المظنونات دون المشكوكات والموهومات الرابع- دليل الانسداد .

اما من السنة التى استدلوا بها على حجيه اخبار الاحاد .

١ - مقبوله عمر بن حنظله فانها وان وردت فى الحكم حيث يقول الحكم ما حكم به اعدلهما واقفههما واصدقهما وان كان المورد خاصا لكن جميع الروايه تشهد بان المراد بيان المرجح للروايتين اللتين استندا اليها الحاكمان.

٢ - روايه غوالى اللئالى لابن ابى الجمهور الاحسائى المرويه عن العلامه المرفوعه الى زراره قال يأتى عنكم الخبران أو الحديثان متعارضان فبايهما نأخذ قال خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر قلت فانهما مما مشهور ان قال خذ بما عدلهما عندك و اوثقهما فى نفسك .

٣ - روايه ابن ابى الجهم عن على بن موسى قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم

فموسع عليك بايهما اخذت .

٤ ـ روايه الحارث بن المغيره عن جعفر بن محمد قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقه فموسع عليك حتى ترى القائم .

٥ ـ روايه محمد بن سنان عن ابى عبدالله قال اذا اردت حديثا فعليك بهذا الجالس مشير الى زاره و فى اخرى مارواه زراره عن ابى فلا يجوز رده .

٦ ـ روايه عن الام الثانى عشر كما عن كتاب الغيبه و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله عليهم

٧ رواية الاحتجاج عن جعفر بن محمد : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم . مضامين هذا الحديث لا تنطبق على من رأيناه و الفيناه فى زماننا بل القدماء كما تفتشنا من حالهم كانها كليات عقليه لا وجود لها فى الخارج و انى مهما تفحصت و اختبرت فيهم رأيتهم بين مدلس و فاسق . واظن ان هذا الحديث من افتعالات بعض الرواه تجاوز الله عنهم و انما كانوا يضعونها على لسان ائمة الحق لترويج حواياتهم زملائهم ليلبون العوام و المغفلين بالمشاركه كما يقولون فى المثل : حك لى واحك لك فلهذا ترى الفقهاء يقدسون الرواة فى اسفارهم و الرواة يجبلون الفقهاء فى مروياتهم .

وغيرها من الاخبار الكثيرة التى من مجموعها يظهر جواز العمل بخبر الواحد وان كان فى دلالة كل واحد واحد منها نظر سندا و دلالة و

صدور الكن من المجموع يستفاد ورواية النبوي المستفيض بل المتواتر انه من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله ففيها عالما يوم القيامه . قيل ان دلالة هذا الخبر على حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر .

٩ ـ الحكومه ـ اذا الزمنا العقل باتيان ما استفدناه من التكاليف الشرعيه من الظن المطلق فهو معنى الحكومه في اصطلاح الانصاري . الكشف ـ اذا استفدناها من مقدمات نتيجة الانسداد لحكم الشارع بنصب الظن طريقا لمعرفتها فهو معنى الكشف في اصطلاحه.

مبحث الشك والاصول العملية

١ ـ قد عرفت ان القطع حجة في نفسه لا يجعل جاعل، والظن يمكن ان يعتبر في الطرف المظنون لانه كاشف عن ذلك الطرف ظنا لكن العمل به في الشرعيات موقوف باجازة من الشارع، واما الشك فلما لم يكن فيه كشف اصلا لم يعقل فيه ان يعتبر فلو ورد في مورده حكم شرعي كان يقول الشارع: الواقعي المشكوك كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعي المشكوك بالفرض ، ويطلق عليه الواقعي الثانوي ايضا لانه حكم واقعي للواقعه المشكوك في حكمها و ثانوي بالنسبه الى ذلك الحكم المشكوك فيه . لان موضوع هذا الحكم الظاهري وهو الواقعه المشكوك في حكمها لا يتحقق الا بعد تصور حكم نفس الواقعه ، والشك فيه مثلا شرب التتن في نفسه لحكم فرضنا في ما نحن فيه شك المكلف فيه . فاذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم كان هذا الحكم الوارد متأخرا طبعا عن ذلك المشكوك فذلك الحكم حكم واقعي يقال

مطلق وهذا الوارد ظاهري لكونه المعمول به في الظاهر وواقعي ثانوي لانه متأخر عن ذلك الحكم لتأخر موضوعه ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري اصلا. واما مادل على الحكم الاول علما اوظنا معتبرا فيختص باسم الدليل.

وقد يقيد بالاجتهادي كما ان الاول قد يسمى بالدليل مقيدا بالفقاهي. وقيل اول من اصطلح هذا الاصطلاح وغلط في التعبير الفقاهي وقال بالفقاهتي كان الوحيد البهبهاني، لمناسبه مذكورة في تعريف الفقه والاجتهاد «يعني لانه ذكر في تعريف الفقه والاجتهاد مناسب لهذا الاصطلاح» بيان الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشك كما لا يخفى وما ذكرناه من تأخر مرتبه الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي لاجل تقيد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي يظهر لك وجه تقديم الادله على الاصول لان موضوع الاصول يرتفع بوجود الدليل فلا معارضه بينهما لاعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل وهو الشك بوجود الدليل.

الا ترى انه لا معارضه ولا تنافي بين كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هي الاباحه وبين كون حكم شرب التتن في نفسه مع قطع النظر عن الشك فيه هي الحرمه فاذا علمنا بالثاني لكونه علميا او الفرض سلامته عن معارضه الاول خرج شرب التتن عن موضوع الدليل الاول و هو كونه مشكوك الحكم لا عن حكمه حتى يلزم فيه تخصيص وطرح لظاهره. ومن هنا كان اطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحا لان الترجيح فرع المعارضه وكذلك اطلاق الخاص على الدليل والعام على الاصل. فيقال

تخصيص الاصل بالدليل او يخرج عن الاصل بالدليل .

ويمكن ان يكون هذا الاطلاق على الحقيقه بالنسبه الى الادله الغير العلميه بأن يقال ان مودى دليل اصل البراءة مثلا انه اذا لم يعلم حرمه شرب التتن «سواء وجدت امارة على الحرمه ام لا» فهو غير محرم وهذا عام .

ومفاد الدليل الدال على اعتبار تلك الاماره الغير العلميه المقابل للاصل انه اذا قام تلك الاماره الغير العلميه على حرمه الشئ الفلانى فهو حرام. وهذا اخص من دليل اصل البراءه مثلا فيخرج به عنه. وكون دليل تلك الاماره اعم من وجه باعتبار شموله لغير مورد اصل البراءه لا ينفع بعد قيام الاجماع على عدم الفرق فى اعتبار تلك الاماره مع «اى اذا قام الدليل على اعتبارها» بين مواردها «سواء كانت فى مقابل الاصل اولم تكن»

وتوضيح ذلك «اى كون دليل الاماره مخصصا لدليل اصل البراءه» ان كون الدليل رافعا لموضوع الاصل «بمعنى عدم العلم» وهو الشك انما يصح فى الدليل العلمى حيث ان وجوده يخرج حكم الواقعه عن كونه مشكوكا فيه . واما الدليل الغير العلمى فهو بنفسه بالنسبه الى اصاله الاحتياط و التخيير كالعلم رافع للموضوع «لان موضوع الاحتياط احتمال العقاب وموضوع التخيير عدم الرجحان وكلاهما يرتفعان بوجود الاماره المعتبره»

واما بالنسبه الى ماعداهما «وهو اصل البراءه والاستصحاب وموضوعهما عدم العلم» فهو بنفسه غير رافع لموضوع الاصل وهو عدم العلم . واما الدليل الدال على اعتباره فهو وان كان علميا الا انه لا يفيد الا حكما ظاهر يا نظير مفاد الاصل اذ المراد بالحكم الظاهرى ماثبت لفعل المكلف بملاحظه

الجهل بحكمه الواقعي الثابت له من دون مدخليه العلم والجهل فكما ان مفاد قول الامام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي «وهو دليل الاصل» يفيد الرخصه في الفعل الغير المعلوم ورود النهي فيه فكذلك مادل على حجيته الشهره الداله مثلا على وجوب شيئي يفيد وجوب ذلك الشئ من حيث انه مظنون مطلقا «بان كانت حجيته الشهره ثابته بدليل الانسداد» او بهذه الاماره «بان كانت حجيته الشهره ثابته بدليل خاص» ولذا «بما ذكر من عدم افاده الدليل الا الحكم الظاهري».

اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستفاد من صغرى وجدانيه وهي هذا ما ادى اليه ظني، وكبرى برهانيه «بدليل الانسداد» وهي كلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فان الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهري فاذا كان مفاد الاصل ثبوت الاباحه للفعل الغير المعلوم الحرمه ومفاد دليل تلك الاماره ثبوت الحرمه للفعل المظنون الحرمه كانا متعارضين «لتعارضها في الفعل المظنون الحرمه فان مقتضى الاصل اباحته ومقتضى الاماره حرمته» لامحاله فاذا بنى على العمل بتلك الاماره كان فيه خروج عن العموم الاصل وتخصص له لامحاله ولكن التحقيق ان دليل تلك الاماره وان لم يكن كالدليل العلمي مرافقا لموضوع الاصل الا انه نزل شرعا منزله الرافع فهو جاكم على الاصل لامخصص له لانه مفسر لمورد الاصل . وانما يتم بالنسبة الى الادلة الشرعيه « وهي ادله الاصول التي موضوعها عدم العلم

واما الادله العقليه القائمه على البراءة والاشتغال « التي موضوعها عدم البيان في البراءة و احتمال العقاب في الاشتغال» فارتفاع موضوعها « الادله العقليه » بعد ورود الادله الظنيه واضح لهو از الاقتناع بها في مقام

البيان وانتها ضهار افعالاحتمال العقاب بالنسبه الى الاشتغل كماهو ظاهر .
واما التخيير فهو اصل عقلي لاغير ا و موضوعه عدم الرجحان ومع ورود الدليل الظني المعتبر بالعرض يصير الرجحان موجود افيرتفع موضوعه فيكون ورود الا تخصيصا ولا حكومه

فخلاصه القول أن المكلف اذا توجه الى الحكم التكليفي فشك و ان ثبت من الشارع فيه اماره شرعيه عمل بها والافيجضري فيه احدى الاصول الاربعه المذكورة في اول القطع أي أصل البراءه و اصا التخيير واصل الا حتياط وأصل الاستصحاب .

أصل البراءة

المقصود منه : براء ه ذمة المكلف من التكليف . فتحرير مبحثه ان الشك في جنس التكليف الالزامي اذالم يلاحظ فيه الحاله السابقه اما أن يكون شبهه تحريميه أي الحكم فيها دائر بين الحرمه وغير الوجوب ، أوبين الو جوب وغير الحرمه وعلته في كل منهما اما فقدان النص أواجماله او تعارضه فا ذكر مقاصده في ستة عناوين

الشبهة التحريمية مع فقدان النص

الاصوليون اختار وافيه البراء ه ، واستدلوا بالادله الاربعه .

اما من القرآن فقوله : لينفق ذوسعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا ما آتاها ، ان كان موردها انفاق المال لكن قاعد تها كليه وهي عدم تكليف عباده بشئ الا بعد ايتاء هم ذلك الشئ

و منها قوله : وما كنا معربين حتى نبعث رسولا . لكن المقام هو البحث

عر ك بعد بعث الرسول.

و منها قوله : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا. فهذه لا يجوز الاستدلال بها الا بها يختص بالنبي، واذا اوحى له محرمات معلوم معدوده فلا يسوغ له التعدي عنها اذا علمناها، وهي غير ما نحن فيه وهو الشك في ما اوحي اليه .

و منها : وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم. والاستدلال بها مشكل لانا الا اعلمنا تفصيل ما حرم علينا فلا اشكال لكن الكلام في موضوع الاشكال فيه ونعرف الحال والحكم .

و اما السنه فهي

الاول - النبوي المشهور : رفع عن أمتي تسعة أشياء الخطاء والنسيان و ما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والطيره والحسد، التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق المكلف بشفتيه.

ممكن الاستدلال به بمعنى رفع حكم الشئ الذي لا يعلمونه - سواء كان ذلك من الافعال الواجبة أو المحرمة التي لا يعلمون حكمها حتى الموضوعات المشتبهة التي لا يعلمون نوعها ، مثل ما لو اشتبه مائع انه خمر أو خل فيدل الحديث على البراءة في الشبهات حكمية كانت أم موضوعيه.

الثاني - قول الامام : الناس في سعة ما لا يعلمون. بتوين سعة واعتبار ما ظرفيه مصدرية أي الناس في سعه مد عدم علمهم بالتكليف أو عدم تنوينها و اضافتها الى ما الموصول ، اي الناس في سعة عن التكليف الذي لا يعلمونه .

الثالث ـ قوله . كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي. أي كل فعل من أفعال المكلف مطلق غير مقيد بحرمة حتى يصل اليه فيه نهي فيحرم.

الرابع ـ قوله : ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم . فمالم يعطهم معرفة حكمه ليس عليهم منه حجة .

الخامس ـ قوله . ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و هذا غير ما نحن فيه وهو مالو شككنا انه كلفنا بهذا التكليف ووصل ذلك الى بعض الامة وخفي علينا أم لم يكلفنا به .

السادس ـ رواية عبدالاعلى عن الامام جعفر بن محمد قال سألته عمن لم يعرف شيأ هل عليه شئ قال لا. ويمكن ان المراد فيه انه من لم يعرف شيأ هو القاصر فيخرج عن موضوعنا .

السابع ـ قوله. ايما امرؤ ارتكب امرا بجهالة فلا شئ عليه فاذا كان فالجاهل بالحكم التحريمي قبل الفحص لا يعذر وفي الموضوعي كمن شك في مايع أنه خمر أو خل فمعذور في شربه ولو قبل الفحص .

الثامن ـ صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج في من تزوج امرأة في عدتها قال : اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد اعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك. قلت بأي الجهالتين اعذر، بجهالة ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة قال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط. قال: نعم اذا انقضت عدتها جاز له ان يتزوجها. فينحصر الجاهل بحكم هذه المسألة بالغافل عن حكمها أو المعتمد المخلاف. وعلى أي لا تصلح للاستدلال بها على البراءة في المقام .

التاسع- عن الامام الصادق قال: كل هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

العاشر- صحيحة عبدالله بن سليمان. قال: سألت أبا جعفر بن الجبن فقال. سألتني عن طعام يعجبني فأوتى الجبن فأكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول فيه قال أولم ترني آكله قلت. ولكن أحب أن اسمعه منك فقال. سأخبر عن الجبن و غيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

الحادي عشر- صحيحة عبدالله بن سنان عن الامام الصادق قال. كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. فالثلاثة الاخيره في بيان حكم الشبهة الموضوعية فلا دلالة فيها على الاباحة في الشبهة الحكميه ولا البراءة فيها لكن من المجموع يستفيد البراءه مثل التواتر المعنوي.

واما الاجماع. فقد استدل به بعضهم عليها في المقام ومنعه آخرون لانه ان كان على البراءة الشرعيه فهو غير تام لخروج الاخبار بين وان كان على البراءة العقليه فهم وان وافقوا فيها لكن ادعوا أن أدلة الاحتياط بيان.

واما العقل فاستدلوا عليها بقاعدة قبح العقاب بلا بيان. لكن ضايقتها قاعدة «وجوب دفع الضرر المتحمل» الذي خصه بعضهم بالاخروي. وان الاولى رافعه لموضوع الثانية لكن الظاهر أن مورد الثانية هو مطلق-

الضرر الاخروى والدنيوى نعم الانصارى يرى وجوب دفع الغير الدنيوى أيضا .

الاخباريون استدلوا على لزوم الاحتياط فى الشبهة الحكيمه بالكتاب والسنه والعقل

أما الكتاب فبايات النهى عن القول بغير علم منها قوله : و اتقوا الله حق تقاته، وجاهد وا فى الله حق جهاده، ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه .

والجواب عنها انه بعد ثبوت الدليل على البراءة لا يكون القول بها قولا بغير علم ولا منافيا للتقوى ولا القاء الى التهلكه .

وأما السنة فهى .

الاول ـ قول الامام فى جواب السائل عند فقد المرجحات للروايه فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام .

الثانى ـ قوله الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكه .

الثالث ـ النبوى المشهور قفوا عند الشبهة الى ان قال . فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه .

الرابع ـ النبوى المشهور . الامور ثلاثه أمر بين لك رشده فاتبعه، وامر بين لك غيه فاجتنبه. وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل .

الخامس ـ قول الامام . انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمه الهدى حتى يحملوكم فيه الى القصداه

السادس ـ قوله . اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى

نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا .

السابع ـ قوله. عند فقد المرجحات، وعليكم الكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

هذه أخبار الوقوف عند الشبهه ومنها اخبار الاحتياط وهي .

الثامن ـ قوله. في المحرم الذي اصاب صيدا ولم يدر ما الجزاء (اذا اصبتم مثل هذا ولم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوا وتعلموا

التاسع ـ قوله . اخوك دينك فاحفظ لدينك بما شئت

العاشر ـ قوله . كما ارسله الشهيد . لك ان تنظر الحزم وتأخذ الحوط لدينك .

الحادي عشر ـ قوله : مرسلا ، ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط .

الثاني عشر ـ قوله . انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله ، قال النبي . حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

والجواب عنها: أن موردها ما كان قبل الفحص والاصوليون يوافقون الاخباريين في وجوب التوقف والاحتياط. لكن محل النزاع ما كان بعد البحث وعدم الوقوف على حكم المأمور به .

واما العقل ـ فبالعلم الاجمالي بوجود محرمات كثيره للمكلفين فيجب اليقين بفراغ الذمه عنها بالاحتياط في ترك كل محتمل الحرمة منها.

وجوابها احلاله بالتحرمات المتيقنه بالطرق والامارات والشك فى باقى الاطراف بدوى لايعتنى به. واستدلالهم على الحرمة باصالة الحضر فى الاشياء قبل حكم الشارع ممنوع للعسر والحرج وكلاهما منفيان بل الاصل الاباحه حتى يرد فيها دليل منه .

أصل البراءة تجرى فى مالم يكن فيه أصل موضوعى فلا اضرى مثلا فى حيوان شك فى حليته مع الشك فى قبوله التذكيه : واذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبره فى التذكيه فاصالة عدمها تضعلها فى مالم يذك و هو حرام اجماعا :

الاحتياط فى الدماء والفروج مرغوب لدلالة العقل عليه والاخبار فيه استثنى منه موارد بالدليل على عدم رجحانه . منها : الاحتياط الذى يجرى الى الوسواس فانه من الشيطان ، و منها الاحتياط الذى فيه العسر والحرج المخالف للنفا.

السنن الثابتة باخبار الاحاد غير معفوفه بقرائن الصحة تثبت بذلك استحبابها أو الرجاء من جهة الاحتياط لاحتمال الامر بها لكن الثانى اظهر لان الاول حكم شرعى كالوجوب مفتقر الى حجة شرعيه. وفى صحيحة هشام بن سالم عن الامام الصادق : من بلغه عن النبى ص شئ من الثواب فعمله كان أجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله . فهذا صريح فى ان العمال يكون بذلك مستحبا لكن يوتى به بعنوان الرجاء ويعطى الثواب على ذلك .

لايجوز ان يأتى بفعل يشك معه فى تركه الا اذا كان مسبوقا به ليستصحب مع الاتيان به ،

الشبهة الحكمية التحريمية مع اجمال النص

اذا شك في لفظ الغناء المحرم بين الصوت المطرب الذي فيه ترجيع و من المرجيع بلا تطريب فالذي لا يكون قطربا يكون مشكوك الدخول في الغناء المحرم ، فلا يكون فيه بيان من الشارع ، لان دليل حرمة الغناء لا يكفي للبيان ظاهر لان المتقين ما يكون مطربا وفيها نضرى البراءة كسابقتها

الشبهة الحكمية التحريمية مع تعارض النصين

مجرى البراءة في محل لم يكن دليل فيه فاذن الحكم بها حيث مع تعارض بين الدليلين مشكل جدا ، نعم ذكره هنا لاشتراكه مع سابقيه في عدم وجوب الاحتياط فيه ، والذي يفهم من الاخبار فيه التخيير الامن مرفوعة العلامة الى زرارة عن الامام الباقر المنقوله عن غوالي اللئالي تأليف ابن ابي الجمهور الاحسائي. قال: قلت يأتي عنكم الخبران المتعارضان فبأيهما نعمل فقال . خذ بما اشتهر بين إصحابك . الى أن قال . خذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط . فقلت انهما موافقان للاحتياط أو مخالفان فكيف اصنع قال . أذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الاخر . علم منه تأخير مرتبة التخيير عن الاحتياط . لكن تقييد الاخبار المطلقة الكثيره بهذا الخبر مشكل .

الشبهة الحكمية الوجوبية

والشك فيها كذلك لفقدان النص ، أو لاجماله أو لتعارض النصين والحكم فيها الشبهة التحريمية من أن فقدان النص فيه موجب للبراءة عن الوجوب لعدم البيان من الشارع لحكم الوجوب ، واجمال النص أيضا يعد كعدم البيان في مورد الشك ظاهرا ، و تعارض النصين يوجب التخيير . أيضا الدلالة اخبار التخيير عليه دون الاحتياط الامر فوعة الغوالي التي عرفت

حالها وانها لاتصلح لتقييد اخبار التخيير ،

والاخباريون موافقون للاصوليين في الشبهة الوجوبية في عدم وجوب الاحتياط فيها الا بعضهم في بعض الموارد .

الشبهة الموضوعيه

يلحق بالشبهة الحكميه الشبهة الموضوعيه وهي ، ما كان الحكم فيها من الحرمة أو الوجوب معلوما لكن الاشتباه في فرد انه من الافراد المحرمه أولا أو أن هذا الفرد المعين من افراد الواجب أولا للاشتباه في الامور الخارجيه ، مثل ما اذا شك في أن هذا المائع خمر او خل ، أو انه هو الدار او الواجب شربه عليه أو شتى آخر يحل شربه له فالاول هي الشبهة الموضوعيه التحريميه والثاني الموضوعيه الوجوبيه ونقل الاتفاق على جريان البراءة فيها بالبراءة البراءة المتقدمه وفيه نظر لان الاشتباه في امور خارجيه موضوعيه وليس بيانها من وظيفه الشرع ،

من لا يعلم مقدار ما فانه من الصلوات وتردد بين الاقل والاكثر يقضي حتى يعلم بالفراغ ، وجه المنافاة لما نحن فيه ، هو ان الفرد الزائد على الاقل المتيقن هو من الشبهه الموضوعيه الوجوبيه التي اتفقوا على اجراء البراءة فيها ،

ثم الشك بين الاقل والاكثر ان كان الفوت فيه انسيان الفريضه في وقت ادائها ففي المقام تجري بالنسبه الى الفرد الزائد على المتيقن قاعدة «الشك بعد خروج الوقت» الذي لا يعتنى به ، وتجري قاعدة من قضاء الزائد المشك في التكليف بناء على ان القضاء بأمر جديد ،

وان كان الفوت فيه للفريضه عصيانا فقيل ففيه لا تجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت والحق جريانه لاطلاق الادلة وتقييدها يحتاج الى دليل متقن والاصل عدمه والذي يتخيل تقييد الا يصلح التقييد .

أصل التخيير

مجراه في محل ان يكون الشك في المكلف به ' و دوران الامر بين الوجوب و الحرمه ولا يمكن ان يجمع بينهما ' اما لفقدان النص او لتعارضه اولاجماله اوللامور الخارجيه ' و لما لم يكن دليل على تقدم احدهما على الاخر حكم بالبراءة العقليه اى قبح العقاب بلا بيان او النقليه اى الناس في سعة ما لا يعلمون او كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام .

ولا فرق بين التعبدى او التوصلى ' وعلى الاباحة فيلزم ان لا يكون الفعل تعبديا المزوم المخالفه العمليه القطعيه اذا اتاه بلا قصد القربه وقدم بعضهم طرف الحرمه معللا بدفع المفسدة اولى من جلب المنفعه وفيه نظر لان المصالح والمفاسد الواقعيين على الواجبات والمحرمات غير ظاهره لنا يمكن ان يعتمد عليها في الامور الواضحه فيهما لنا ' الاهميه لا حدهما لا بجعله مقدما على الاخر الا بدليل . والتخيير بينهما بدوى او استمرارى قولان الصحيح هو الاول لان المكلف اذا اختار في الزمان الثانى غير ما اختاره اولا كان فيه مخالفه قطعيه وهذا في الموضوع الواحد او على صورة التعدد مثل الحلف على وطئ احدى زوجتيه وترك الاخرى في ليله معينه واشتبهتا فهو مجرى التخيير عقلا لكن لا يمكنه اختيارهما و لا تركهما للمخالفه القطعيه للعلم الاجمالى الثالث وهو وجوب وطئ احديهما وترك

الاخرى فيلزمه وطئى احديهما وترك الاخرى .

وهذا من باب الشك بين الواجب والحرام الذى حكموا فيه بوجوب الموافقة الاحتماليه ، لان الموافقة القطعية فى الجانبين غير ممكنة و الموافقة القطعية من جانب واحد تستلزم المخالفة القطيعه من الجانب الاخر . وقبل بتقديم الاهم منهما مثل انقاذ غريق وشقى :

أصل الاحتياط

كما عرفت مجراه فى موضع يكون الشك فى المكلف به ، ولم تكن له حاله سابقه ، والدوران بين الوجوب والحرمه ، ويمكن الجمع بينهما .

والشبهه فيها اما أن تكون موضوعيه أو حكميه ، وكل منهما اما ان تكون الشبهه فيه تحريميه او وجوبيه فهاهنا اربعه اقسام .

الشبهة الموضوعية التحريمية

او عان محصورة مثل ما اشتبه انا آن احدهما نجس والاخر طاهر ، عند العلم اجمالى بنجس مردد بين الاثنين ، فهذا منجز التكليف فيحرم استعمال ذلك النجس ولو لم نعلم به تفصيلا لانه فرد للحرام المنهى عنه كما لو اختلط مال انسان بغيره المباح فصرف منها عدة اصباع وذمه العقلاء قبل تجرى فى الطرفين اصالتى الطهارة والبراءة لانه لا يعلم حرمته او نجاسته وهو غير صحيح لان العلم الاجمالى مانع عن جريانهما فى الطرفين وقبل تجرى فى احدهما دون الاخر لحصول التعارض بجريانها فيهما وهذا فاسد للزوم ترجيح بلا مرجح . اخبار على صحة الاول .

١ـ روايه عمار الساباطى المشهورة عن الامام جعفر بن محمد، قال : سأل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال . يهر قهما ويتيم

٢ـ عن النبى . ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال

٣ـ الرواية المرسله. اترك مالا بأس به حذرا عما به البأس

٤ـ ما ورد فى تكرار الصلاة فى الثوبين المشتبهين

٥ـ ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحيه التى يعلم باصابه بعضها للنجاسه ، معللا بقوله حتى يكون على يقين من طهارته استدل على الثانى والثالث باخبار منها

١ـ موثقه سماعه، قال سألت جعفر بن محمد عن رجل اصاب مالا من عمال بنى اميه وهو يتصدق منه ويصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب من الاثم و يقول . ان الحسنات يذهبن السيأت فقال ، ان الخطيئه لا تكفر الخطيئه وان الحسنه تحط الخطيئه ثم قال . ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ولا تها على المدعى غير معلومه

تنبيه ـ لو كان اصل او قاعدة تشخص احد طرفى العلم الاجمالى لا هانع من جريانه بل ينحل ذلك العلم ، كما لو علم ببعض صلاة العصر او المغرب بعد اكمال الثانيه فقاعده الفراغ مقتضيه صحتهما لكن ينافيها العلم الاجمالى بفساد احديهما نعم قاعدة الشك بعد الوقت تحكم بصحه العصر وفساد الثانيه وبها ينحل الاجمالى على الظاهر .

تنبيهات

١ ـ لافرق فى تنجيزه بين ان تكون المشتبهات من حقيقه واحدة اومن اكثر كما فى نجاسته هذا الاناء اوذلك الثوب وبين التكليف واحدا اومردد ابين اكثر مثل نجاسه هذا الاناء بين غصبيه الاخر لان الدليل فى الجميع واحد و ادله تنجيزه جاريه فى كلها

٢ ـ اذا ارتكب بعض اطرافه الذى وجب عليه احتياط تركها اجمع ولم يصادف المحرم الواقعى فهل يعاقب عليه اويكون حكمه كالمتجرى يفهم من بعض الاخبار الثانى المنبوى انزكوا ما لابأس به حذرا عما به البأس و قول الامام من ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات و هلك من حيث لا يعلم .

٣ انما يكون منجز اللتكليف اذا علم بحدوث تكليف معه اما بلا تكليف فلا يجب الاجتناب عن اطرافه مثلا علم بوقوع نجاسه فى احدانا اجد لا لكن كان احدهما المعين نجسا سابقا لا يحتمل علم بحدوث تكليف جديد بالاجتناب و الاخر وقوعها فيه مشكوك شكا بدويا فتجرى فيه اصاله الطهاره

٤ الملاقى لاحد اطراف الشبهه بحكم الطرفين فى وجوب الاجتناب عنه لانه مقدمه لاحراز عن النجس الواقعى وهو لا يستلزم من ملاقى احدهما

فان نجاسة الملاقى - بالكسر - تكون محققة اذا لاقى نجسا يقينيا لا ما كان وجوب الاجتناب عنه حتياطا لاحراز الواقع فهل يجب الحد على شارب احد المشتبهين بالخمر مع عدم اتضاح الحال الظاهر العدم لان الحد يجب على شرب الخمر نفسه عن عمد لا على شرب المشتبه

٥ - الاضطرار الى استعمال بعض الاطراف المعينة او غير المعينة قبل العلم الاجمالي او بعده يكون مانعا عن تنجيز للتكليف ام لا اقوال.

منها . انه مانع عن تنجيزه في جميع الصور فلا يجب الاجتناب عن الاخر الذي لم يضطر اليه

منها انه الى معين او الى غير معين لا يكون مانعا عنه اذا حصل بعد العلم اجمالي اما قبل العلم فيكون مانعا عنه اذا كان الى معين ولا يكون مانعا الى غير معين وهذا اقرب لانه حدث الاضطرار بعد تنجيز الاجمالي للتكليف فلا اثر لحدوثه لتنجيزه قبله

٦ - اذا تردد الحرام بين امور تدريجيه الحصول التي لا تجتمع زمانا مثلا نهي الامر مأموره عن شئ وتردد بين ان يكون زمانه اليوم الاول او الثاني فهل يكون الاجمالي فيها منجزا للتكليف ام تجري الاصول في الاول ثم في الثاني من الطرفين ام تفصل بين الموارد العقل لا يفرق في لزوم امتثال التكليف المردد بين التردد في امور دفعيه او تدريجيه لان الحرام يجب الانتهاء عنه على أي حال فلا جمالي منجز للتكليف وليس له علم يقيني بقاء حتى يحصل له علم يقيني بتكليف مردد بين الامرين التدريجيين فاذن له ان يجري الاصل في الفرد الاول في الزمان الاول، ويختلف هذا الاصل بموارده من البراءة والاحتياط .

اما جرى الاصل في الثاني من الزمان الثاني فمشكل للزوم العلم بالمخالفه القطعيه للتكليف الواقعي مثاله جراى البرعة في الطرف الثاني بالمرأة التي نسيت وقت حيضها وان علمت بالعدد فهي تعلم تحيضها في هذا الشهر بثلاثة ايام

واذا لا يحصل له علم يقيني ببقاءه حيا الى زمان الطرف الثاني فلا يكون التكليف منجزا فتجرى البراءة منه من الطرف الاول، وان المقدمات المفوته كمقدمات الحج مثل المسير نحوه كيف تكون واجبه مع انه لا يعلم فيها ببقاءه حيا الى زمان الواجب وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ لا نعلم بان الشارع اوجب علينا الاحتياط بترك كلا الطرفين الغير يحيين المردد بينهما التكليف فلذلك نرجع فيهما الى قواعد الباب.

اما غير محصورة من نوعي الشبهه الموضوعيه التحريميه هي الشبهه غير المحصورة، و قيل في تعريفها (انها مما لا يسهل عد اطرافها مطلقا او في زمن قصير)

وحكم هذه الشبهه هي البراءة في بعض اطرافها ولو صدف اتفاقا من ارتكاب الجميع لزم الاجتناب عن مقدار الحرام ظاهر اللزوم المخالفه القطعيه للحرام الواقعي . و يستدل عليها بالبراءة بأمور .

١ـ الاجماعات المنقوله بكثرة

٢ـ سيرة العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الوهمي في مصادفه الحرام الواقعي فكانهم يجرون البراءة .

٣ـ بعض الاخبار الداله على امضاء سيرة العقلاء مثل ما عن محاسن البرقي عن ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر عن الجبن فقلت : اخبرني من

يجعل فيه الميته فقال : امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم جميع ما في الارض مما علمت فيه ميته فلا تأكله و مالم تعلم فاشتر وبع و كل والله اني لاعترض السوق فاشتري اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربه وهذه السودان. فهي في ان الجبين المردد بين أن يكو من ذلك المكان الذي يوضع فيه الميته يقينا اومن غيره محكوم بالطهارة الحليه والبراءة

الشبهة الحكمية التحريمية

منشأ الشك فيه اما فقدان النص ، أو اجماله ، أو تعارضه ، وحكم الاولين مثل شبهة الموضوعية التحريمية الاحتياط بترك الاطراف لتنجيز الاجمالي للتكليف الواقعي ، وفي مورد تعارض النصين فالتنجيز ظاهر لاخباره

وهذه الشبة لاتنقسم كسابقها الى محصورة وغير محصورة لعدم وجود الثانيه اذليس عندنا ظاهر امورد نعلم فيه بالحرمة نجهل الحرام بحيث يتردد الحرام بين امور كثيرة غير محصوره كما لايذكر شبهة الاقل والاكثر فيها ، لان مرجعها الى الشك في أصل التكليف سواء كان الاقل متيقن الحرمة والشك في الاكثر مثل تردد حرمه قراءة العزائم على الحائض بين آيات السجده منها و سورها ، او كان الاكثر متيقن الحرمه والشك في الاقل مثل حرمه قراءة القرآن على الحائض وتردد الحرام بين مازاد على سبعين آيه ومازاد على سبع آيات فان الاقل حرفي اول والاكثر في الثاني متيقن الحرمه ، والشك في الاخر شك في التكليف فهو خارج عن الموضوع

الشبهة الوجوبية الحكمية منها والموضوعية

وكل منهما اما أن يكون التردد فيه بين المتباينين ، او بين الاقل و الاكثر الارتباطيين أما غير الارتباطيين فلا كلام في جريان البراءة في الطرف المشكوك فهنا اربعة انواع

الشبهة الوجوبية الحكمية الدائرة بين المتباينين

حكمها مثل الشبهة التحريمية من لزوم الاحتياط باتيان الجميع سواء كان منشأ الشك هو اجمال النص ، أو فقدانه ، والدليل دليله وفي مورد تعارض النصين يرجع فيه أيضا الى التخيير لاخباره وشبهة الموانين من قبح التكليف بالمجمل ضعيفه ،

الشبهة الوجوبية الموضوعية الدائرة بين المتباينين

وحكمها مثل الشبهة التحريمية الموضوعية أيضا من لزوم الاحتياط باتيان كلا الفردين لذلك الدليل ، مثل ما لو تردد صلاة فائته بين صبح و ظهر ، بل ما ورد من قضاء ثنائيه وثلاثيه ورباعيه لمن فاتته أحدى الصلوات الخمس ، بتعليل ان ذلك مفرغ لذمته على كل حال على المطلوب ،

واكثر موارده المحصورة ، و تردد واجب بين افراد غير محصورة كان الحكم فيه عقلا حرمه المخالفه ظاهرا بترك الجميع وبالاعسر وحرج يلزم ، وفي غير التمكن كما في الشبهات غير المحصورة تلزم الاتيان بفرد واحد من المحتملات خروجا عن المخالفه القطعيه ،

الشبهة الوجوبية الحكمية بين الأقل والأكثر الارتباطيين

مثل الشك في جزئية شئ لواجب ، أو شرطية شئ له، أو مانعية شئ له، أو بين الجنس والنوع ، لفقدان الدليل أو اجماله وعدم وجود اطلاق أو عموم يرجع اليه: والأكثر اختاروا البراءة من الأكثر وفريق الاحتياط باتيان الأكثر لقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان به لتحصيل اليقين بالواجب، وهو الأظهر .

الشبهة الوجوبية الموضوعية بين الأقل والأكثر الارتباطيين

والشك فيها من قبيل الشك في المحصل للواجب أو في تحصيل العنوان المعلوم وجوبه ، مثل ما لو كان الواجب هو صوم شهر هلالي متوال بين الهلالين والشك في كونه ثلاثين أو تسعة وعشرين فيحتاط كما في الشبهة الحكمية لدليلها

وليس كذلك ما لو علمنا وجوب اكرام مجموع فقهاء بغداد من حيث المجموع بحيث لو ترك المكلف واحدا لم يأت بالمكلف به ، وشك في زيد انه فقيه أو لا فعدم وجوب اكرامه لان التكليف علق بالفقيه اي واقعا والارادة التكاليف منها الواقع اذا تعلقت بموضوعات خارجيه .

وان كان في المانع مثل ما لو شك في لباس المصلي انه من مأكول اللحم أم لا فيحكم بالجواز لان المنع وان علق على ما لا يؤكل واقعا فالمشكوك لا يتعلق به المنع عنها فيه .

١ـ اذا شك في جزء أو شرط ان جزئيته أو شرطيته مطلقه حتى في حال عدم التمكن منه فلا يجب الاتيان بالبا قي الخالي من ذلك الجزء أو الشرط في تلك الحال أو خاصة بحال التمكن منه ففي حالة عدم التمكن منه يجب الاتيان بالباقي فهل هناك أصل يرجع اليه عند الشك قولان والاظهر البراءة عن الباقي الخالي لان التكليف المتقين مجموع الاجزاء والشرائط واذا لم يتمكن من بعضها فكانه لم يتمكن من كلها فانتفتر الى تكليف جديد بالباقي والاصل البراءة منه.

هذا باعتبار الاصل الاولى المقتضى لذلك، لكن هناك أدلة دلت على وجوب الباقي فيرتفع ذلك الاصل وهي قاعدة الميسور.

ادلة قاعدة الميسور

١ـ عن غوالي اللالى عن النبي انه خطب فقال: ان الله كتب عليكم الحج فقال رجل في كل عام فقال في ماقاله: فاتركوني ماتركتم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم الى انبياءهم فاذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وهذا مخالف للقرآن حيث يقول: فسألوا اهل الذكر

٢ـ منه عن الامام علي انه قال: مالا يدرك كله يترك كله.

٣ـ قول الامام: الميسور لا يسقط بالعسور. لكن من المجموع يستفاد الاطمئنان بالمطلوب.

٤ـ اذا دار الامر بين جزئية شئ أو شرطيته ومانعيته أو قاطعيته فالظاهر لزوم الاحتياط باتيان العمل بكلا الوجهين، لان التكليف معلوم والاتيان بالمأمور به مقدور فيلزم فراغ الذمة منه بتكرار مرة بذلك الجزء ومرة بتركه لورود ه بالجزئية دليل، وبالمانعية كذالك مكافواله فحم التخيير بينهما.

شروط الاحتياط والبراءة

١ـ الاحتياط حسن لانه لادراك الواقع المجهول، لكنه في العبادات مشكل اذا استلزم التكرار.

٢ـ البراءة لا يشترط في جريانها في الشبهات الموضوعية الفحص عن الواقع وفي الحكمية فلا اشكال في وجوبه قبلها عن الحكم والا لضاعت الاحكام

٣ـ المكلف الجاهل اذا عمل بغير فحص فان خالف الواقع بطل عمله معاملة كان او عبادة. وان صادف الواقع فصحيح ان كان من المعاملات وفي العبادات فان حصلت منه نية القربة صحت والا بطلت. استثنى من حكم بطلان عبادة الجاهل بالاقصر حكم المتم صلاته في موقع وجوب القصر عليه، والحمد في صلاته الاخفاتيه والخافت في الجهريه جهلا ما حكم

أصل الاستصحاب

معناه أخذ الشئ مصاحبا أو طلب صحبته، واصطلاحا: اعتبار متيقن الوجود أو ما بحكمه باقيا عند الشك في زواله.

مجراه في محل يكون الشك في المكلف بدوله الحالة السابقة، ينفرد عن قاعدة المقتضي والمانع، وقاعدة اليقين المعبر عنها بالشك الساري فالاولى تقتضي اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتا وزمانا، مثل وجود نار في خشب، والشك في وجود مانع من احتراقه وهو البلل.

والثانية اتحاد متعلقهما ذاتا وزمانا لكن مع اختلاف زمان صدور اليقين مع زمان صدور الشك مثلا اذا تيقنت عدالة زيد يوم الجمعه ثم انقلب يقينك في

السبت شكافانت الان شاك بعد الته يوم الجمعه .

وقاعدة الاستصحاب اتحاد تعلقهما ذاتا مع اختلاف زمان المتعلق

انواعه

انواعه كثيرة لان المستصحب اما أن يكون وجوديا أوعدميا، أوحكما تكليفا أووضعيا ، كليا أوجزئيا ، أوموضوعا لحكم أوأمورا خارجية، والشك اما أن يكون في المقتضي للمستصحب ، واما في الرافع له، أوفي رافعية الموجود . ثم دليل الحكم المستصحب اما عقليا أوشرعيا ثم اختلف في حجية كثير منها .

العدمي منه معتبر مثل تيقن عدم شئ فلا يحكم بوجوده الا بعد ثبوته ولذالك يستدل بحالة العدم وهي العدمي

وعن القدماء عدم حجيته في الحكم الكلي التكليفي مثل الوجوب والحرمة والوضعي كالطهارة و النجاسة و الزوجية والملكية : و منهم من خص المنع بالتكليفي : وقال الحر بعدمه على الشرعي الكلي: ومن المتأخرين حجيته مطلقا

أدلته

١ ـ سيرة العقلاء على الاخذ بالحالة السابقه مالم يثبت خلافها

٢ ـ الاجماع عليه كما نقل عن مؤلف المبادى حيث قال: الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم على ما كان أولا، ولولا القول بحجيته لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح .

٣ ـ الاخبار الوارده فيه

الاول ـ صحيح زرارة قال: قلت له أي للامام، الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال: يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن و القلب فقد وجب الوضوء . قلت : فان حرك في جنبه شيء و هو لايعلم قال : لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والافانه على يقين من وضوءه ولاينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين آخر. وزرارة لايستفني الاعن الامام

الثاني ـ صحيحة زرارة قال : قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أوغيره أوشيء من المني فعلمت اثره الى أن اصيب له الماء ـ فحضرت الصلاة و نسيت أن ثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك . قال : تعيد الصلاة و تغسله . قلت: فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال: تغسله وتعيد . قلت : فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارشيئا فصليت فيه فرايت فيه قال : تغسله ولاتعيد الصلاة . قلت: لم ذلك قال: لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابدا .قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله. قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت: فهل علي ان شككت انه قد اصابه شيء ان انظر فيه قال : لاولكنك انما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك . قلت: ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال :تنقض الصلاة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته ، رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لاتدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك. ذكر فيها عدم نقض اليقين في موردين

الثالث ـ صحيحة زرارة قال :من لم يدر في أربع هو أوفي اثنتين وقد احرز

اثنتين. قال: يركع ركعتين واربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشئ عليه ، واذالم يدرفي ثلاث هوأواربع وقدأحرز الثلاث قام فاضاف اليها أخرى ولاشئ عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين،ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويبني على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات . كما بقتها في عدم النقض بالشك

الرابع ـ عن المجلسي بسنده الى الامام الصادق قال: قال امير المؤمنين على : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين.

الخامس عن الخصال عن الامام الباقر نظيرها .

السادس ـ عن البحار عنه : من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه فان اليقين لايدفع بالشك . فهذه الثلاثه لايمكن تطبيقها على قاعدة الشك الساري لنقل الاجماع على عدم القول بها.

السابع ـ مكاتبة القاساني . قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب : اليقين لايدخله الشك، صم للرؤية، وافطر للرؤية. يرادبالقين اليقين السابق بشعبان اي ان الشك بدخول رمضان لاينفع بل يلزم أن تعتبر يوم الشك من شعبان حتى ترى الهلال .

الثامن ـ رواية عبدالله بن سنان الواردة في من يعير ثوبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل الخنزير: قال: فهل على أن أغسله فقال :لالانك اعرته اياه وهوطاهر ولم تستيقن انه نجس اياه وهي واضحة في استصحاب الطهارة .

التاسع ـ ماروى : اذا استيقنت انك توضأت فاياك أن تحدث وضوء حتى تستيقن انك إحدثت . وهذه الاخبار وان كانت موارد هـا جزئية لكنها كالنص على استصحاب التكليفية الكلية .

فلابد عندالشك في وصف الموضوع من بقاء ذلك حتى يصح استصحاب وصفه .

تنبيهات عليه

١ـ يكفي تحقق اليقين السابق تحقق ماكان بحكم اليقين شرعا مثل موارد الطرق والامارات فلو ثبت عدالة زيد ببينة ثم شك في حدوث ما يوجب الفسق فاستصحبها . لكن تقديم البينة واليد ونحوهما على مؤدى الاستصحاب من باب التخصيص أو التخصص أو الحكومة أو الورود فيه اشكال .

أما التخصيص فالظاهر عدمه لان بين المدلولين عموم من وجه غالبا . وظاهر اخبار ترجيح البينة أبى عن التخصص لقولهم : لاتنقض اليقين بالشك أبدا . لكن يحتمل التخصص ان كان المراد منه هذا مايعم القطع ماثبت بحجة مثل البينة ونحوها . ويتحمل الحكومة ان كانت المراد من اليقين القطع ويكون دليل حجية البينة كاشارح وميين ان ماثبتت حجيته حكمه حكم اليقين ويحتمل الورود باعتبار ان دليل حجية البينة يثبت تعبدا خروج مؤدى البينة عن الشك ودخوله في اليقين لعلة الارجح

٢ـ المراد بالشك في الاستصحاب من الاخبار هوما يقابل اليقين فيدخل فيه الظن غير المعتبر شرعا .

٣ـ يشترط فيه فعلية الشك فلايكفي الشك التقديري فلو يتقن الحدث ثم غفل عن نفسه وصلى ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق لم تصح صلاته لانه لايتصور قاعدة الفراغ

٤ـ كما يجري في المغير قد يجري في كلي جامع بين اشياء الأول ان

يتقن بوجود فردتم يشك في بقاءه مثلا لو تيقن بحدث النوم شك في الطهارة فيمكن نقض حدث النوم او كلي الحدث الاصغر له الثاني ـ اليقين بفرد مردد بين مقطوع الزوال وغيره مثل تيقن النوم أو الجنابة وقد توضأ فان كان النوم فقد زال أثره بـه وان كان الجنابه فهو باق فيستصحب كليه فيلزمه الاغتسال والثالث ـ التيقن بفرد يعلم زواله ايضاء يحتمل وجود فرد آخر من جنسه مقارنا للفرد الاول أو مقارنا لزواله أو يحتمل مرتبة أخرى من الفرد الاول بعد زوال الاولى منه فهذه ثلاثة صور للقسم الثالث .

الاولى والثانيه يتقين بحدث النوم ويحتمل خروج المني حال النوم أو بعده فلو توضأ يشك بزوال كلي الحدث منه، لكن لا يجرى هنا لان الحدث المتقين زال بالوضوء، والجنابة المشكوكه تجرى فيها اصالة عدمها .

والثالثة ـ يجرى فيها الاستصحاب مثل ما لو يتقن باضافة ماء بملح ثم صب عليه ماء قراحا زال مرتبة من اضافة لكن احتمل بقاء أخرى ضعيفة من الاضافة فيستصحب بقاء كليه .

٥ ـ يثبت الاستصحاب بـدليل العقل والنقـل أي الاخبـار واذا فـرض من الشارع كان امرا شرعيا ويترتب عليه آثاره والا فلا اثر له لان الامور الخارجيه غير الشرعية تتبع صلب الواقع ولا يكفي فيها بالحكم الظاهري والتنزيل مثل استصحاب حياة زيد الغائب لامر شرعي فصحيح اما استصحاب نمو زيد ونبات لحيته وبلوغه سن العشرين فلم يكن لمعنى. وهو معنى عدم حجية الاصل المثبت.

٦ ـ كما يجرى في الامور القارة كذلك في شبيه القارة مثل الزمان المحدود بحد كالليل والنهار يجرى فيهما بالاجماع تحو رواية يوم الشك. فلو شك في انتهاء ليلة الصيام لشبهة خارجية شك لاجلها في طلوع الفجر فتستصحب الليل.

الزمانيات مثل ماعلم اقتضاء التكلم اى ساعة لتدريس ثم تيقنا بابتداءه به ثم شككنا فى حصول مانع له عن اكمال كلامه فيستصحب بقاؤه ان كان له اثر شرعى .

٧ـ اذا علم بحادث فى زمان معين ولم يعلم وقت حدوثه فيمكن استصحاب عدمه الى زمان العلم به فلو علم بموت احد فى غرة رجب وجهل تاريخ اسلام وارثه فيستصحب عدمه الى زمان موت المورث فلم يرثه .

٨ـ الاستصحاب يقتضى تقدم متيقن وعروض شك فى بقائه فلو انعكس الامر فكان الشك فى حال المتيقن قبل زمان اليقين .

مثلا: تيقنا بعدالة زيد يوم الجمعة ثم شككنا فى عدالته يوم الخميس فهل يتغير حكمها الى الخميس ليس له دليل والاصل عدمه .

٩ـ شك المصلى فى حصول قاطع فى صلاته مثل الاستدبار ونحوه الظاهر عدم حدوثه، اما لوشك فى قاطعية شئ لها كما لوشك فى البكاء انه مبطل للصلاة ام لا فتجرى البراءة أو الاحتياط كما مرت الاشارة اليه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة الوجوبيه الحكمية .

١٠ـ قيل الاستصحاب لايجرى فى الاحكام الكليه والتكليفية بل هو خاص بالاحكام الوضعية الجزئية للمكلف والموضوعات للاحكام والامور الخارجية التى يترتب عليها اثر شرعى. والصواب ماذكرناه سابقا.

١١ـ الفرق بين الامارة والاصل انها هى التى اخذ فيها جهة الكشف عن الواقع وانه هو مالم يوخذ فيه ذلك . وفى اليد المجهولة تسلطها على المال التى هى علامة المكيه امارة أو اصل قولان الاظهر الامارية ان اليد كان مبنى العقلاء عليها الشارع امضى ذلك فهى مقدمة على الاستصحاب

١٢ـ قاعدتي التجاوز والفراغ هل هي امارة أو أصل الاقرب الاول لقول الامام .هو حين يتوضأ اذكرمنه حين يشك . و هذا علامة كونها امارة فمقدمة على الاستصحاب .

والاقرب انهما قاعدة واحدة وهي: الشك في الشئ بعد تجاوز محله والدخول في غيره هذا المعنى يفهم من اخبارهما .

الاول ـ صحيحة زرارة . قال قلت للامام الصادق رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامه قال : يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع قال: يمضي.

قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلاته قال: يا زرارة اذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشكك ليس بشئ .

الثاني ـ رواية اسماعيل بن جابر أو صحيحته عن الامام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

الثالث ـ موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم عن الامام الباقر قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

الرابع ـ موثقة ابن ابي يعفور : اذا شككت في شئ من الوضوء و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشئ، انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه

الخامس ـ رواية محمد بن مسلم عن الامام الباقر : كلما شككت فيه ما تفرغ من صلاتك فامض .

السادس ـ رواية زرارة عنه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد حسرت في حال أخرى في الصلاة: أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك فيه

وضوءه لاشيء عليك فيه .

السابع ـ قوله الامام : كلما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو .

الثامن ـ قول الامام : في من شك في الوضوء بعدما فرغ هو حين يتوضأ اذكر منه حتى يشك .

التاسع ـ صحيحة علي عن أخيه الامام قال : سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو أم لا قال: اذا ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك .

العاشر ـ قول الامام: في الشك في الصلاة بعد خروج وقتها. وان كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة .

واذا تأملتها رأيتها تشير الى معنى واحد وهو : عدم الاعتداد بالشك في وجود الشئ أو في وجود الشئ الصحيح بعد تجاوزه والدخول في غير .

تنبيه ـ نقل الاتفاق على جريان قاعدة الفراغ في جميع ابواب الفقه و دليلهم هو الاخبار .

تنبيه ـ انما تجرى هذه القاعدة في مورد يعلم المكلف به لكن يشك للغفلة في كيفية صدور الفعل، وفي صورة الجهل بكيفية التكليف فلا تجرى بل يرجع منها الى الاصول المليه ولا تجرى ايضاً في من يحتمل الترك عملا كما قيل .

تنبيه ـ الشك في الشرط مثل الوضوء ان كان في اثناء الصلاة يلزمه الطهارة ثم الصلاة، وان كان بعدها جرت قاعدة الفراغ لكن يأتي به للاعمال المستقبلة لعدم جريانها بالنسبة اليها .

١٣ـ اصالة الصحة فـي فعل المسلم مقدمة علـى الاستصحاب في الجملة سواء قلنا انها امارة أو اصل لورودها في مورده. فلو تيقنا نجاسة شئ ثم شككنا في تطهيره استصحبها نجاسته ولو تصدى مسلم لتطهيره حمل على الصحة وثبتت طهارته. يستدلون عليها بالاخبار وغيرها.

واصالة الصحة المطلقة في العبادات والمعاملات فمستندها ظاهرا السيرة المستمرة من قديم العصور والالما انتظم أمر الناس.

١٤ـ اذا قلنا الاستصحاب لايجرى فـي الاحكام التكليفية مطلقاً ولا في الوضعية الكليه فلا تعارض بينه و بين الاصول العمليه الجارية فيها لعدم جريانه لكن لو جرت بعض تلك الاصول فـي الاحكام لوضعية الجزئية وكان في موردها استصحاب قدم عليها، كما لو يتقين الطهارة ثم شك في الحدث فقاعدة الاشتغال تقتضي الاتيان بالطهارة، والاستصحاب العدم، ووجه تقديمه لان القاعدة الاشتغال اليقي وان اقتضت الفراغ اليقى لكن الاستصحاب يثبت ان الطهارة المشكوكه فعلاهى بحكم المتيقنة عند الشارع فهو حاكم أو وارد عليها.

١٥ـ الاستصحاب اذا كان رافعا لموضوع الشك في استصحاب آخر فلا محالة يكون الاول مانعا من جريان الثاني لان شرطه تحقق اليقين السابق والشك اللاحق فاذا زال احدهما لم يجر الاستصحاب وهذا هو المسمى عند الاصوليين: بالشك السببي والمسببي.

كما لو تيقن بطهارة ماء ثم شك في عروض نجاسته له استصحب طهارته وترتب كل اثر شرعي عليه، فلو طهر به ثوبا متنجسا فلا يجزى في ذلك استصحاب النجاسة لزوال الشك بنجاسة في لانه طهر بماء محكوم عليه شرعا بالمطهرية والالالغى حكم الاستصحاب وانسد بابه.

التعادل والترجيح

١ ـ اذا دل دليل على حرمة شئ والآخر بعدمها فيقال لهما اصطلاحا متعارضان .

٢ ـ تعادل الامارتين أى الدليلين الظنين عند المجتهد يقتضى تخييره فى العمل بأحدهما. تعارض الادلة الظنية عند الجعفريه منحصر فى الاخبار ووجوه الترجيح راجعة اليها وهى كثيرة .

الاول ـ الترجيح بالسند ويحصل بأمور: الاول ـ كثرة الرواة كأن يكون رواة أحدهما اكثر عددا من رواة الآخر فيرجح ماروته اكثر لقوة الظن . الثانى رجحان راوى أحدهما على راوى الآخر فى وصف يغلب معه ظن الصدق كالثقة والفطنة والورع والعلم والضبط . الثالث ـ قلة الوسائط و هو علو الاسناد فيرجح العالى لان احتمال الغلط فيه من وجوه الخلل فيه أقل .

الثانى ـ الترجيح باعتبار الرواية فيرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بمعناه .

الثالث ـ الترجيح بالنظر الى المتن وهو من وجوه أحدهما ـ أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحا والآخر ركيكا بعيدا عن الاستعمال فيرجح الفصيح و ثانيها ـ أن تتأكد الدلالة فى أحدهما بأن تتعدد وجهات دلالته أو يكون أقوى ولا يوجد مثله فى الآخر فيرجح متأكد الدلالة ومن مثله ماجاء من بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت من قوله الامام : قصر فان لم تفعل فقد رد الله خالفت رسول الله وثالثها ـ أن يكون مدلول اللفظ فى أحدهما حقيقتا وفى الآخر مجازا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة ورابعها ـ أن يكون دلالة احدهما على المراد

منه غير محتاجة الى توسط أمر اخر ودلاله الاخر موقوفه عليه فيرجح غير المحتاج.

الرابع ـ الترجيح بالامور الخارجيه وهى أربعة الاول ـ اعتضاد أحدهما بدليل آخر فانه يرجح به على مالا يؤيده دليل الثانى ـ عمل اكثر السلف بأحدهما فيرجح به على الاخر والعمل بالراجح واجب الثالث ـ مخالفة أحدهما للاصل و موافقه الاخر له فيرجح المخالف والطوسى يرجح الموافق . الرابع ـ أن يكون أحدهما موافقا لغير الجعفريه والاخر موافقا فيختار الموافق .

الاجتهاد والتقليد

١ ـ الاجتهاد لغه تحمل الجهد بالضم وهو المشقة، واصطلاحا استفراغ الفقيه وسعه فى تحصيل الظن بحكم شرعى، والمجتهد المطلق والمتجزى فيه سيان.

٢ ـ للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها ، وهى بالاجمال أن يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية ، وبالتفصيل أن يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمده، ومعرفة العلوم العربيه والاحاديث ـ المتعلقة بالاحكام والرجال والدرايه وعلى اصول الفقه وأصول الدين أى الكلام مقدارا كافيا .

٣ ـ اتفق السلمون كافة على ان المصيب من المجتهدين المختلفين فى العقليات أى الامور النظريه مثل أن يقول جمع بوجوب معرفة المبدأ والاخر بعدمه أو بوجود المعاد وآخر بعدمه التى وقع تكليف بها واحد والاخر مخطى آثم لان المبدأ كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليل فالمخطى لمقصر فيبقى فى العهدة . اما المسائل الفرعية قيل فان كان عليها دليل قاطع فالمصيب فيها ايضا واحد والمخطى غير

معذوراً وان كانت يفتقر الى النظر فالواجب على المجتهد استفراغ الوسع فيها ولا اثم عليه اذا خطأ .

٤ ـ التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد بقوله مثله وعلى هذا فالرجوع الى النبي مثلا ليس تقليداً له وكذا رجوع العامي الى المفتي لقيام الحجة في الاول بالمعجز وفي الثاني بالدليل

٥ ـ لا يجوز التقليد في اصول الدين وهو قول جمهور علماء الاسلام لكن اللازم معرفة الدليل الاجمالي بحيث يوجب الاطمئنان .

٦ ـ قيل يعتبر في المفتي الذي يرجع اليه المقلد مع الاجتهاد أن يكون مؤمناً عدلا وهذا تحكم والواجب على العامي أن يسأل من يطمئن الى قوله حسب انظر الى المجد الاول المستمسك من الطبع الاول لمفتي الخبير محسن الحكيم.

٧ ـ يجوز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق ولا منع عنه الا بدليل قطعي .

٨ ـ لا يشترط المشافهة من المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه مادام حياً بل ميتاً

تأريخ الاصول

الاصول جمع الاصل وهو لغة ما يبتنى عليه غيره وقد يراد بها عرفاً القواعد الكلية مثل : أن ظواهر الكتاب حجة ، والاستصحاب حجة ، والسنة المتواترة حجة ، والخبر الواحد اذا كان محفوفاً بالقرائن حجة ، لا يعمل بالعمومات قبل الفحص عن مخصصاتها ، الامر يدل على الوجوب ، والنهي على طلب الترك وغير ذلك من القواعد والاصول . وفي اصطلاح الاصوليين صناعة نظرية تستفاد

منها الدليل على الفروعات الفقهيه مثلا اذا طلقنا طلاقا رجعيه بلفظة خلية و شككنا في وقوعه فان وجدنا على صحته بهذا اللفظ دليلا من الكتاب أو السنة حكمنا بصحته والا فنقول الاصل عدم وقوعه وهكذا . ولا نستطيع ان نقول لها كانت قبل الفقه بل معه مهما كان الفقه علما .

وليس في ايدينا مدارك قطعية حتى نحكم على أول من تكلم فيها لكن لما نراجع الى صدر الاسلام و احوال الصحابه والتابعين لهم نراهم كانوا اذا لم نر دليلا على حكم فرعي سألوا النبي وفي غيابه حكموا على الاشباه والنظائر ثم كانوا يراجعون اليه فاذا وافقهم فهو والا عدلوا واخذوا ما قاله .

قيل أول من تكلم فيها من الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب مستندا في هذا الحكم الى رسالة عمر الى بعض عماله في الامر بالرجوع الى الكتاب ثم الى السنة النبوية في كل حادثه ترد عليك فان لم تجد فيهما مدركا للحكم ترجع فيها الى عمل الصحابه واجماع الامر الاسلاميه فان لم تجد في كل ذلك مدركا فتلك القضيه في رأيك على الاشباه والنظائر واستفراغ الحكم المشكوك بعد أن استفرغ الوسع . لكن ابن حزم يفند هذا القول حيث يقول في كتابه المحلى ج ١ ص ٥٩ ما نصه : برهان كذبهم أي أهل القياس انه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعه على عمر فان فيها « اعرف الاشباه بالامثال وقس الامور » هذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه او من دونه ومثله في السقوط فكيف و في هذا الزمان نفسا اشياء خالفوا فيها عمر منها قوله فيها :

والمسلمون عدول بعضهم الا مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او نسب ،

وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من اصحاب القياس من المذاهب الاربعه لا يعترفون بهذا الراى من عمر فكيف يحتجون بكلامه في القياس ولا يعملون بما بقي من كلامه .

لكن المختار يمكن أن يدعى أن تأسيس أصول الفقه من زمن النبي ص واصحابه بل هم المؤسسون لهذا العلم. أليس في كلمات النبي وخلفاءه قواعد كلية تستنبط منها أحكام كلية فرعية. ألم تكن الاصول الاربعماة عند أصحاب الائمة الاثنتي عشرية وكانوا يستنبطون منها الحوادث الواقعة لشيعتهم، ألم تكن ظواهر الكتاب والسنة حجة عند أصحابهم والامر للوجوب والنهي للتحريم، ألم يكن عندهم عام وخاص ومطلق ومقيد وكانوا يخصصون العام بالخاص والمطلق بالمقيد، ألم يكن الاستصحاب حجة عندهم وبعبارة أخرى لا تنقض اليقين بالشك مأخوذا عن أئمتهم، ألم تكن أصالة البراءة وبعبارة أخرى الناس في سعة مالا يعلمون أو ماحجب الله علمه عن العباد فموضوع عنهم أو رفع عن أمتي تسعة اه، ألم تكن أصالة الاشتغال والاحتياط في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي واصالة التخيير عند عدم التمكن من الاحتياط، ألم يكن علاج تعارض الخبرين والحديثين كل هذه مأخوذه عن أئمتهم، كما هو واضح لمن راجع اخبارهم .

نعم لم يكن محيث الصحيح والاعم ولا البحث عن المعنى الحرفي ولا البحث عن المشتق عندهم، وبالجملة لم يكن في تلك الازمنة صناعة الاصول بهذه الطريقة التي كانت متداولة في ما بيننا اليوم وفي الكتب التي في ايدينا ومن المعلوم بل من القضايا البديهية أن كل علم وصناعة في ابتداء عوفاتحته لم يكن مشروحا ومفصلا ومبوبا ومدونا بل يمكن أن يدعى أن القضايا البديهية والقواعد الفطرية بطول المدة ومضي الازمنة تصير ها نظرية ولذا تحتاج الى الاستدلال والنظر عليها .

ومن المعلوم أن الاكثرية بعد النبي ص كانت مع العامة وكان متفقوهم كثيرين

فكما أن سائر العلوم كالعلوم الادبية من التصريف والنحو وعلم المعانى والبيان وغيرها لهم كذالك الاصول كانت شايعة لندهم وصنفوا فيه كتبا كثيره كالامام الرازئ وامام الحرمين وحجة الاسلام أبى حامد الغزالى والعضدى والحاجبى والتفتازانى والشريف الجرجانى وغيرهم .

لكن اكثر مباحث هذه الصناعة كانت مأخوذة من العلوم الادبية كالنحو والاشتقاق واللغة والمعانى والبيان والكلام وبعض القواعد الظنية التى لم يقم الدليل على حجيتها لا من النقل ولا من العقل كالقياس والاستحسانات والاستقراآت بل بعض هذه كان مردودا عند البعض حتى الصحابة: هذا ابن قتيبة الدينورى يذكر فى تأويل مختلف الحديث مرسلا (رسال المسلمات ص ٢٢ عن خليفة رسول الله أبى بكر الصديق انه قال: أقول فى الكلالة برأى فان. أصاب فمن الله وحده وان اخطأ فمنى ومن الشيطان وفى ص ٢٢ عن الخليفة عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره. قال على بن حزم فى المحلى ج اص ٦٠ : فى أن اراء الصحابة لا تلزم الناس واستند الى قول الخليفة أبى بكر: أى أرض تقلنى أو أى سماء تظلنى أن قلت فى آية من كتاب الله برأى او بما لا أعلم وصح عن الفاروق انه قال: اتهموا الرأى على الدين وان الرأى منا هو الظن والتكليف وعن الخليفة عثمان بن عفان فى فتيا افتى بها انما كان رأيا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تركه .

وعن الخليفة على بن ابى طالب لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وعن سهل بن حنيف: ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم وعن ابن عباس حبر الامة: من قال فى القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار .

وعن ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيى فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ، وعن معاذ بن جبل فى حديث

من يبتدع كلا ماليس من كتاب الله لزوجل ولامن سنة رسول الله فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة وعلى هذا النحو كل رأى روى عن بعض الصحابة لاعلى الزام ولأنه حق لكنه اشارة بعفو أوصلح اوتورع فقط لاعلى سبيل الايجاب انتهى

تعريف علم الاصول

عرف بتعاريف مختلفه واكثرها مخدوشه والسر فى ذلك أنه لما ترجمت الكتب الفلسفية والرياضية من اليونانيه الى العربية رأوا مثقفوا الاسلام أن تلك الكتب محدودة بتحديدات معقولة منطقية استحسنوها فحاولوا أن يرتبوا أسفارهم العلمية على شاكلتها لكن ذهلوا أن العلوم العقليه موضوعاتها أمور بسيطة مثلا قرؤوا فى تعريف الهندسة انها علم بالمقادير المتصلة الساكنة اراد وا أن يطبقوا مثله على علم الاصول فمهما عرفوه وجدوا أن ذلك التعريف أما غير مطرد أى لا يكون مانعا من الاغيار وأما غير منعكس أى لم يكن جامعا لافراده فلهذا اضطر متأخروهم عن التعريف الحدى الصحيح الى أن يقولوا انما التعاريف المذكورة فى الاصول كلها لفظية ومن هؤلاء الامام محمد كاظم الخراسانى الا انه فى أول كفايته يعول على الاصوليين ويعتقد أن تعاريفهم غير صحيحة ويزعم أن الاختار يكون تعريفا ثانيا فى مطاوى كتابه مثلا فى مباحث العموم والمطلقات يعدل عن عقيدته التى ابتدئها فى فاتحة موسوعته قائلا: أن التعاريف فى الاصول كلها لفظية واذا كانت كذلك فليس علينا أن نجتهد ونعتب انفسنا فى تحقيق التعاريف .

فمنشأ الاختلاف فيه أن موضوع الاصول مركبه من عدة أمور متشتتة وهى: القرآن والسنة والاجماع ودليل العقل نعم جامعها غرض الاستدلال للفقه:

والدليل على عجزهم في التطبيق ترى المحشين لكتاب الكفاية بل مطلق الكتب الاصولية لما يفسرون العوارض الذاتية لايستطيعون أن يمثلوا لكل من الاعراض التسعة المشهورة مثالا اصوليا بل يمثلون لها بمسائل منطقية فلتذكر تعريف أحد المحشيين للاغراض الذاتيه حيث كلف نفسه لتطبيقها لكنه فشل فشلا ذريعا ورجع بخفي حنين حتى يظهر للصحة ماقلته وهي :

قوله: وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اما الغرض في هذا الامر بيان أن موضوع كل علم نفس موضوعات المسائل الا انه (أي المؤلف) فسره بما عرفت بنحو الجملة الاعتراضية تنبيها على الخطأ الواقع في تفسير العرض الذاتي، بيان ذلك ان المراد من العارض مقابل الذاتي الذي يطلق في الكليات الخمس وهو مالم يكن خارجا عن ذات الشئ وهو على ثلاثة اقسام اما ان يكون عارضا لنفس الشئ بلاواسطة اصلا لاثبوتا ولاعروضا وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون مساويا للشئ كالتعجب العارض للانسان على ماتمثلوا فاتل واما ان يكون اعم منه كالجنس العارض لفصل اواخص منه كالفصل العارض للجنس واما ان يكون عارضا له مع الواسطة وهي اما داخلية مساوية للشئ المعروض اواعم منه ولا ثالث لان جزء الشئ لايكون اخص منه والعارض له مع وساطة الجزء المساوي كالتكلم للانسان بواسطة الناطق ومع وساطة الجزء الاعم كالحركة الارادية له بواسطة الحيوان واما خارجية مساوية للشئ المعروض كعروض الضحك للانسان بواسطة التعجب اواعم كعروض التحيز للابيض بواسطة الجسم الاعم منه او اخص كعروض الضحك للحيوان بواسطة الانسان الاخص منه اومباينة كعروض الحرارة للماء بواسطة النار والحركة للجالس بواسطة السفينة فهذه اقسام تسعة وقد يتوهم خروج الاخير عن المقسم لان من شرط الواسطة ان يكون لها اتحاد مع ذي الواسطة بحيث يكون مصححا للحمل ولايحمل النار على الماء

ولاالسفينة على الجالس. وفيه منع واضح اذ المراد من الواسطة مايكون له دخل في عروض الشئ للشئ من غير اشتراط الاتحاد والمصحح للحمل كما علم من تحرير لمقسم انتهى .

ولاتظن ايها القارى ان هذا المحشي كان وحده هكذا بل كلهم على هذا المنوال. فالتعريف الذى انتخبه له في تحرير الرسائل وهو علم به يعرف كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية :

ثم انهم اختلفوا في ان تمايز العلوم هل هو بموضوعاتها ، ام باغراضها استدلوا على الاول بأنه لو لم يكن التمايز با لموضوعات للزم تداخل بعضها في بعض . و ايضا لو كان بالاغراض للزم اتحاد علمين بينهما عموم وخصوص من وجه مثل : علم التصريف والنحو فالاول يبحث فيه عن الصحه و والاعتلال والثاني عن الاعراب والبناء، والجامع بينهما هو صون اللسان عن الخطأ في البيان.

واستدلوا على الثاني - بأنه لو كان تمايز العلوم بالموضوعات للزم ان يكون كل مسأله من علم علما برأسه لاختلاف الموضوع والمحمول فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول في اللعم علة للتعدد، كما لا تكون وحدتهما سببا لان يكون من علم واحد .

وقد سمعت جوابه ولا نطول البحث . واول من زعم ان تمايز العلوم - بالاغراض لا بالموضوعات او احتمله هو الامام الشريف الجرجاني في بعض اسفاره ، واظنه في حواشيه على كتاب المطالع في المنطق . ثم قوى هذا النظر به الامام محمد كاظم الخراساني في الكفايه.

موضوع علم الاصول

عندالجعفريه الكتاب اى القرآن، والسنة، والاجماع، ودليل العقل. وعندالعامة اى السنة عشرة وهى :

الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابى، وشرع من قبلنا. فلنشرح كل واحد منهما .

الكتاب ـ وهوقطعى السند لانه ثبت بالتواتر صحة استناده الى النبى محمدبن عبدالله وظنى الدلالة على الاكثر وظواهره حجة مالم تكن مخالفة لضرورة العقل، واذاوجدفيها مالايوافق العقل يأول عندالجعفرية مثل: والسموات مطويات بيمينه ، وان ربك لبالمرصاد، والرحمن على العرش استوى، وجاء ربك والملك صفاصفا وغيرها، وفيه خمسمائة آية فى بيان احكام حقوقيه وجزائية من العبادات والعقود والايقاعات والحدود، واحسن كتاب فيها عندهم كتاب آيات الاحكام لمحمد الاردبيلى .

السنة ـ وهى قول المعصوم مثل ان يقول صل، اوفعله مثل ان يصلى امامك وترامشغولا بهذاالفعل، اوتقريره مثل ان تفعل شيئاً وهو يربك ولاينهك عنه وهذا يكشف عن انه موافق لك. وهى اى السنة قدتكون قطعى السند والدلالة مثاله: حديث الطير المشوى، وقدتكون ظنى السند والدلالة مثاله: بالحديث المروى فى كتاب تحف العقول عن الامام جعفربن محمد .

الثقول أول المكاسب . وقدتكون قطعي السند لكن ظني الدلالـه متاله : حديث من كنت مولاه فهذا علي مولاه.

وقدتكون ظني السند قطعي الدلالة متاله :النبوي المشهور أن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه.

وغرضهم من المعصوم المنزه عن الكبائر والصغائر و هوعند هم النبي و الائمة الاثنتاعشرية وهم:علي بن ابي طالب والحسن بن علي و الحسين بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي المعروف بالباقر وجعفر بن محمد الشهير بالصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى المدعو بالرضاه محمد بن موسى الشهير بالتقي وعلي بن محمد الموصوف بالنقي والحسن بن علي المنعوث بالعسكري محمد بن الحسن ـ المذكور بالمهدي.

الاجماع ـ و لغة الاتفاق و اصطلاحا و هو اتفاق من يعتبر قوله من الامة في القتاوى الشرعيه على امر من الامور الدينية و هوحجة عند الجعفرية باعتباراته كاشف عن قول الامام لانه حجة في نفسه من حيث هو اجماع و اذا علم الامام بعينه بطلا الاجماع وهو بسيط ومركب ومنقول و محصل فالمحصل لايوجد في زماننا والمنقول لايفيد العلم بل الظن .

دليل العقل ـ وهو حكمه بالاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط في موارد معينه. و تفصلت القول في كل واحد من الادلة الاربعة في تحرير الرسائل فليراجع هناك.

القياس ـ عرف بانه : الحاق واقعه لانص على حكمها بواقعة وردنص بحكمها في الحكم الذي وردبه النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم . عندالحنفية قول مجرمته الا ابن جنيد منهم، والامام الشافعي لايجوز الا في مضبوط العلة ، والظاهرية حرموه، لكن اكثرهم يجوزون كلما ثبتت علته و انحصارها و وجودها في الفرع حجة قطعية فهو حجة وذلك مثل منصوص العلة ومـا ثبت

بالاولويه مثل حرمه ضرب الوالدين المأخوذ من قوله تعالى : فلاتقل لهما أف فحرمه الضرب أولى والظاهر انه يعد من منصوص العله ايضا . وماعدا ذلك مما حجب عن الناس التوصل الى أسراره وعلله.

استدل عليه بالكتاب بآيات منها : فاعتبروا يا أولى الابصاره اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا قل يحيها الذى انشاها اول مرة جوابا لمن قال : من يحيى العظام وهى رميم.

بتقريب : ان الاعتبار او العبرة فى الايه الاولى - يشمل القياس والرد الى الله و رسوله و فى الثانيه - هو رد الفرع - على الاصل الذى منه القياس واستدلال الله وفى الثالثة - على قدرته على - الاحياء بعد الموت بالانشاء قبله قياس .

ومن السنة - فى الحديث بعث النبى معاذا الى اليمن قال له: كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله، فان لم اجد اجتهد رايى ولا آلو ، فقرب رسول صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله، وجه الاستدلال: ان النبى ص اقر معاذا على الاجتهاد بالراى ويشمل القياس .

ومن الاجماع - فادعى عثمان اجماع الصحابه عليه باجماعهم على قتال مانعى الزكاة مع أبى بكر ض لانهم قالوا خليفة الرسول على الرسول .

ومن العقل - حصول الظن من القياس فاذا لم نعمل به يلزم منا العمل بما يقابله وهو الوهم .

الاستحسان - عرفوه بانه: دليل ينقدح فى عقل المجتهد يقتضى ترجيح قياس خفى على جلى أو استثناء جزئى من حكم كلى .

فهو اذن قياس خفي، أو استثناء قرد من حكم كلي لمصلحة تقتضي الاستثناء من الحكم فهو راجع الى القياس والمصالح المرسلة ، فاذا لم تثبت حجيتها لم تثبت حجيته .

وقد احتج به اكثر الحنفية والحنابلة، ورده الجعفرية. وقد نقل عن الامام الشافعي انه قال: من استحسن فقد شرع .

المصالح المرسله ـ أي المصالح التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها. وسميت مرسلة لانها مطلقة غير مقيدة بدليل اعتبار ولا دليل الغاء. وموردها كل حكم يراه المجتهد فيه مصلحة عامة لغالب الناس، أو فيه دفع مفسدة كذلك، فيوجب الاول ويحرم الثاني بغير أن يرد من الشارع حكم ايجاب لا تحريم. ردها الجعفريه والامام الشافعي .

حجة المعتبرين انها مصالح يدرء مفاسد لم ينه الشارع عنها وهي مهمة في نظر المجتهد فيلزم الفتوى على طبقها ولو لم يأمر بها الشارع .

شرع من قبلنا ـ اختلف الفقهاء فيما ثبت حكمه من الشرايع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه بالخصوص، ولا ما يدل على تكليفنا به .

فالمنقول عن الحنفية وبعض المالكية والشافعية انا مكلفون به، وعن غيرهم عدم تكليفنا به لوجهين .

الاول ـ ان شريعة الاسلام لم تدع حكما من الاحكام الا وجاءت به لقوله تعالى: اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ـ ورضيت لكم الاسلام دينا .

الثاني ـ اجرى بعض الاصوليين استصحاب تلك الاحكام السالفة في حقنا، لكن لابد في الاستصحاب من بقاء نفس الموضوع، وقد تغير الموضوع لان التكليف السابق كان للامم الغابرة .

مذهب الصحابي ـ اختلف فيه وذلك أن صحابة الرسول كان منهم ـ لطول صحبتهم اليه فقهاء تخرجوا عليه وسمعوا الخصوص منه . فاذا لم يرد نص في واقعة فهل يكون فتوى المجتهد الصحابي حجة للمجتهد الذي جاء بعده نقل عن أبي حنيفة الاحتجاج به ، وعن الشافعي عدمه، لان مصاحبة الرسول لا تجعل صاحبها بريئا عن الخطأ بل كسائر افراد الامة يصيب ويخطئ .

الاستصحاب ـ في حجيته اثباتا ونفيا اقوال وتعريفه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاؤه، ودليله اما لبناء العقلاء على ذلك في احكامهم العرفية واما من جهة دلالة النص أو دعوى الاجماع عليه. وقد فصلته في التحرير فليراجع هنا .

العرف ـ المقصود منه ممكن أن يكون اذا لم يكن للفقيه في مسألة شرعية دليل يراجع الى العرف والعادة ويحكم عليها ما اقتضاها .

جامعية الاصول للاصطلاحات الفلسفية

وكيف لا يكون جامعا لها مع أن جل مباحث الامور العامة والعلم الاعلى لولا كله مندرج في مباحث الالفاظ، أليس يبحث عند بيان موضوعها عن بيان العبارة الموروثة من القدماء أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه، والبحث عن العرض الذاتي يجرنا الى البحث عن موضوع العلم الالهي بالمعنى الاعم وهو الموجود بما هو بدون ان يتخصص بالتخصص الطبيعي والرياضي، اليس البحث عن المعنى الحرفي في مبحث الوضع يجرنا الى البحث عن مباحث الوجود واقسامه من الذهني والخارجي والرابط والرابطي والنفسي . اليس البحث في الصحيح والاعم عند تصوير الجامع يؤدي الى البحث عن الصورة والمادة تشبيها للاجزاء بالمادة والجامع بالصورة وكذا في بحث المشتق عند بيان الفرق بين المبدا

والمشتق بأن الاول مأخوذ بشرط لا والثانى مأخوذ لا بشرط كما هو الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة ، ويبحث فيه عن الاعراض والجواهر لكون الاعراض المقولية التسعة مبدا الاشتقاق والادبى والاصولى بل المعقولات الثانية بكلا الاصطلاحين المنطقى والفلسفى تكون مبدا الاشتقاق بل الجواهر ايضاً كذلك .

الا يبحث فى مبحث الاوامر من الطلب والارادة واتحادهما أو تغايرهما وادراء البحث الى الجبر والتفويض، واثبات ان الامر بين الامرين؛ الا يؤدينا البحث فى مقدمة الواجب الى البحث عن الفرق بين الجزء وكله، وعن ان الشرط من اجزاء العلة فلا يكون مؤخرا عن المشروط والى البحث عن التعريفات الحدية واللفظية عند تعريف الواجب المطلق ، وعن الفرق بين اللفظية ـ وشرح الاسم ، وعن أن الارادة هل تتعلق بأمر استقبالى ،وعن مقدمات الفعل الاختيارى من التصور و التصديق بالفائدة والعزم والشوق المؤكد وتحريك القوى المنبثة فى العضلات والبحث عن الدور والتسلسل فى بيان انتهاء المقدمات ،وفى سائر الموارد المتعددة أليس هذا كله من المباحث الكلامية والحكمية، ألم يكن البحث فى أن الامر بالشئ يقتضى النهى عن الضد يؤدى الى البحث عن مسألة التضاد الذى هو أحد انواع المتقابلين ، وبيان أن عدم أحد الضدين ليس مقدمة لوجود الضد الاخر وأن النقيض هو العدم الذى يكون بديل الوجود الى آخر ما قالوه من التفصيل الا يشار فى بحث جواز اجتماع الامر والنهى وعدمه الى أن التركيب بين المادة والصورة اتحادى أو انضمامى والى اصالة الوجود والماهية ، وان الحركة من أى مقولة ، وان الامتناع بالاختيار لاينا فى الاختيار خطابا وعقابا أوينا فى الاختيار خطابا لا عقابا كما هو المختار الحق ،وكذلك الايجاب والوجوب لايتافى الاختيار ، والى أن المفاهيم المتكثرة ينتزع عن شئ واحد بلا أن ينثلم جهة وحدته

كالواجب تعالى فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات - الجلاليه والجمالية له الاسماء الحسنى والمثل العليا لكنها باجملها حاكيةعن ذلك الواحد الفرد الاحد ، وهلا كان هذا من المعارف الحقيقيه ، الايشار الى قاعدة «أن الواحد لا يصدر عنه ، الا الواحد في مبحث الواجب التخييري بل في بعض المباحث الاخر أيضا ، والا يبحث عن مسالة البداء في البحث النسخ، وان البداء الحقيقي مستحيل في حقه تبارك وتعالى ، أليس مبحث القطع والتجري فيه بحثا كلاميا ، الا يبحث في أول حجية الامارة الغير العلمية عن معنى الامكان حتى مسألة امتناع اعادة المعدوم يشار اليها في الكتب الاصوليه في مبحث الاجتهاد والتقليد ولو لم تكن مسألة أصولية فمعظم مسائل الحكمة والكلام يشار اليها في علم الاصول فضلا عن مسائل سائر العلوم كما هو واضح لمن حقق مسائلها.

اسامي طائفة من كتب الاصول

كتاب منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل مختصر كتاب - الاحكام تأليف أبي عمر و عثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦.

كتاب مختصر المنتهى لشرحه عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الايجي المتوفى ٧٥٦ مؤلف كتاب المواقف في الكلام.

كتاب الاصول تأليف ابوزيد الدبوسي السمرقندي الحنفي المتوفى في ٤٣٠ هـ.

كتاب الاصول تأليف شمس الائمة السرخسي الخراساني.

كتاب اصول فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي النسفي المتوفى في ٤٨٣.

كتاب شرح اصول فخر الاسلام تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى عام ٧٣٠ .

كتاب النار في الاصول تأليف الحافظ النسفي المتوفى عام ٧٩٠ من شروحه كتاب فاضة الانوار و كتاب شكاة الانوار

كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام للامدي تأليف مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي البغدادي المتوفى عام ٦٩٤ هـ

كتاب تنقيح الاصول تاليف صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى عام ٧٤٧ هـ

كتاب شرح تنقيح الاصول سماه التوضيح له لخص فيه اصول البزودي و المحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب

كتاب التحرير في الاصول تأليف كمال الدين الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى عام ٨٦١ هـ

كتاب جمع الجوامع مدخل في الاصول تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى عام ٧٧١ هـ

كتاب الاصول تأليف محمد بك الخضري المتوفى ١٩٢٧ م

كتاب تيسير الوصول تأليف الشيخ محمد عبد الرحمان المتوفى عام ١٩٢٠ م

كتاب علم اصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف من المعاصرين.

كتاب معول الفقه تاليف بدر المتولي عبد الباسط المصري المعاصر

كتاب زبدة الاصول تاليف بهاء الدين محمد العاملي المتوفى عام ١٠٣١

كتاب معالم الاصول تأليف الحسن زين الدين العاملي المتوفى عام ولمشروح وحواشي مفصله تبلغ خمسين مؤلفا اذكر بعضها

حاشيه محمد صالح المازندراني المتوفى عام

حاشية سلطان العلماء

حاشية الشيرونى

حاشية محمدباقر بن محمدا كمل البهبهانى المتوفى فى ١٢٠٦

حاشية محمدتقى بن عبدالرحيم الاصفهانى المتوفى عام

كتاب القوانين فى مجلدين تأليف ابى القاسم بن الحسن الكيلانى المتوفى بقم عام ١٣٣١

كتاب الاشارات فى الاصول تأليف ابراهيم بن الكرباسى المتوفى

كتاب الفصول تأليف محمدحسين بن الرحيم الاصفهانى المتوفى

كتاب كاشف الغطاء فى الفقه يذكر فى مقدمته الاصولين تأليف جعفر بن خضر النجفى المتوفى

كتاب ضوابط الاصول تأليف ابراهيم بن محمد باقر القزوينى المتوفى عام ١٢٦٤

كتاب الاصول تاليف احمدبن مهدى النراقى المتوفى ١٢٤٤

كتاب الاصول تأليف مهدى بن ابى ذر النراقى المتوفى ١٢٠٩

كتاب تقريرات الانصارى فى الاصول اللفظية

كتاب الفرائد الشهير بالرسائل فى الاصول العملية من القطع والظن والشك واصل البراءة واصل التخيير واصل الاحتياط واصل الاستصحاب تأليف الامام مرتضى بن محمد امين الانصارى المتوفى فى ١٢٨١ فى النجف ولهذا الكتاب فريبا من مأة شرح اوحاشيه اذكر خمس حاشية منها .

حاشية ابراهيم بن الحسين الخوئى المقتول فى ١٣٢٥

حاشيه ابراهيم بن على رضا الفيروزآبادى المتوفى فى النجف ١٣٢١

حاشية ابراهيم بن محمدعلى المحلاتى الشيرازى المتوفى فى النجف

عام ١٣٣٦

حاشية ابى تراب بن القاسم الموسوى الخونسارى المتوفى بالنجف فى ١٣٤٦

حاشية ابى طالب بن ابى تراب القائنى المتوفى فى ١٢٩٥

حاشية ابى القاسم بن معصوم الحسينى الاشكورى المتوفى فى النجف

حاشية احمد بن الحسين التفرشى المتوفى

حاشية احمد بن على آل كاشف الغطاء المتوفى بالنجف فى ١٣٤٤

حاشية احمد بن على اكبر المراغى المتوفى فى ١٣١٠

حاشية اسماعيل بن على نقى التبريزى المولود فى ١٢٩٥

حاشية محمد باقر بن جعفر البهارى الهمدانى المتوفى فى ١٣٣٣

حاشية محمد باقر بن المقدس الزنجانى المتوفى بالنجف فى ١٣٤١

حاشية محمد باقر بن محمد مهدى الزنجانى المولود فى ١٣١٢

حاشية محمد تقى بن محمد باقر الاصفهانى المتوفى فى ١٣٣٢

حاشية محمد تقى بن حسن بن اسدالله الدزفولى الكاظمى

حاشية محمد تقى بن رضا القزوينى

حاشية محمد تقى بن محب على الشيرازى المتوفى فى ١٣٣٨

حاشية محمد تقى آتربتى المتوفى فى ١٣٣٠

حاشية جواد بن عبدالحسين مبارك النجفى المتوفى فى ١٣١١

حاشية محمد حسين بن محمد جعفر التبريزى المولود فى ١٣٠٠

حاشية محمد حسن بن الاشتيانى المتوفى

حاشية محمد حسن آل ياسين الكاظمى مؤلف اسرار الفقاهة

حاشية محمد حسن بن محمد صالح كبة البغدادى المتوفى ..

حاشية محمد حسن بن جعفر على البارفروشى المتوفى فى ١٣٤٥

حاشية الحسن بن هادى صدر الدين الكاظمى المتوفى فى ١٣٥٤

حاشية حسين بن على البختيارى الاصفهانى المتوفى فى ١٣٦٥

حاشية محمد حسين بن كاظم الكيشوان النجفى المتوفى بها فى ١٣٥٦

حاشية حسين بن محسن السبزوارى المتوفى فى ١٣٥٣

حاشية محمد رضا بن محمد جواد الدزفولى الكاظمى المتوفى فى ١٣٥٦

حاشية رضا بن هادى الهمدانى المتوفى فى ١٣٢٢

حاشية محمد شريف بن محمد طاهر التويسركانى المتوفى فى ١٣٢٢

حاشيه محمد رضى بن على الكيلانى القوفى شابا فى النجف فى الساعة الخامسة من ليله الخميس ٢١ ذى الحجه سنه ١٣١٨ وهذا الكتاب من تقريرات استاذه الشيخ شعبان بن مهدى الكيلانى كما يفهم من صورة توصيته بخطه على ظهر الكتاب ومانقله مؤلف الذريعه خرص من تلقاء نفسه لان الكتاب موجود عندى .

حاشية شعبان بن مهدى الكيلانى المسماة بالادلة العقليه المتوفى بالنجف ٢٤ شوال سنه ١٣٤٨ .

حاشية رحمه الله الكرمانى المطبوعه مع الرسائل المتوفى ..

حاشية محمد طه نجف المتوفى ...

حاشية عبد الحسين بن على المحلاتى المتوفى فى ١٣٢٣

حاشية على بن عبد الله المظفر النجفى المتوفى حدود ١٣٠٨

حاشية عبد الحسين بن نعمه الطريحى النجفى المتوفى فى ١٢٩٥

حاشية عبد الحسين بن يوسف شرف الدين العاملى المتوفى فى ١٣٧٧

حاشية لبد الرحيم النهاوندى المتوفى فى ١٣٠٤

حاشية عبد الرحيم نعمه الله الكلى يرى

حاشية عبدالله بن محمدحسن المامقانى المتوفى فى١٣٥١

حاشية على بن الجواد المرندى المتوفى فى النجف فى١٣٧٢

حاشية على بن نصرالله الهمدانى النجفى المتوفى فى١٣٣٩

حاشية محمدعلى بن محمد نصير الجهاردهى المتوفى فى١٣٣٤

حاشية محمدكاظم بن الحسين الخراسانى المتوفى عام١٣٢٩

حاشية محمدكاظم بن عبدالعظيم اليزدى المتوفى عام١٣٣٧

حاشية محمدبن محمدباقر الايروانى المتوفى بالنجف عام١٣٠٦

حاشية موسى بن جعفر التبريزى المسلة اوثق الوسائل

حاشية نورالدين محمدبن ابى الحسن التفريشى المتوفى فى١٣٤٣

حاشية محمدباقر بن محمدعلى القاضى التبريزى

كتاب الكفايه تأليف الامام محمدكاظم بن الحسين الخراسانى المتوفى بالنجف عام١٣٢٩ لخص مؤلفه فى كتابه هذا تقريرات الاصول والفرائد وحاشية الشيخ محمدتقى الاصفهانى على المعالم واعتراضات مؤلف الفصول وقد كتبت على هذا الكتاب خمسون حاشيه وهو اليوم مدار للافاده والاستفاده الا انه باللغة الهنديه فلنذكر بعض حواشيه المشهورة :

حاشية محمدحسين بن محمدحسن الاصفهانى تلميذ المؤلف المتوفى بالنجف عام ١٣٦١

حاشية على بن عبدالحسين الايروانى المتوفى فى النجف

واظنها احسن الحواشى لايستغنى عنها الشادى بل المنتهى

حاشية محمدعلى بن القمى المتوفى بقم

حاشية على القوشانى تلميذ المؤلف المتوفى

حاشية ابى الحسن بن عبدالحسين المشكينى المتوفى

حاشية عبدالحسين بن عيسى الرشتي المتوفى بالنجف في ١٣٧٣ مطبوعه .

حاشية محسن بن مهدى الحكيم الطباطبائى المطبوعه يذكر فيها على الاكثر مراجع عود الضمير ويفهم منها قوة المحشى للنحو .

والسر في ذلك لما كان باب الاجتهاد منسدا عند العامة فلم يعتنوا بهذا العلم اعتناء تاما ولم يكن في حال الترقي فبقي على ضعفه وكا علماء الجعفريه متابعين لهم في البحث وطريق التأليف والتصنيف وآخذين منهم هذا العلم كسائر العلوم ولما وصل الامر اليهم رأوا ان علم الاصول بهذا النمط لا يفيد فائدة تامة في علم الفقه مع كونه مقدمة اخيرة له فغيروا الاسلوب وطريق البحث ونقحوا مسائله وهذبوا مباحثه على نحو تكون له فائدة في علم الفقه حتى آل الامر من المتأخرين الامام مرتضى بن امين الانصاري فانه أسس اساسا حديثا وصنف كتابه الفرائد الشهير بالرسائل وتقريراته في ادلة الالفاظ وهذب مقاصده ومرتب مطالبه وبين مسائله على نحو يفيد الغرض والمقصود منه وهو الاقتدار على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلة والذي اتى بعده من العلماء كان اقصى جهودهم فهم كلمات الانصاري وتشييد مطالبه وبيان مقاصده على نظر واستدلال وممن كان مجدا في تحقيق كلماته واشارات عباراته الامام النائيني فانه كان شديد الحرص على بيان مقاصد الانصاري على نحو يكون خاليا عن الخلل والخطل وقد أدرك الاساطين من الاصوليين المتحنكين بمقاصد الانصاري حتى في اوائل شبابه باصفهان وكذا في العراق مثل السيد محمد الاصفهاني والشيخ محمد طه الكربلائي والسيد محمد حسن الشيرازي والشيخ علي النهاوندي .

قد بلغ اعجاب النائيني بمعلوماته الاصوليه بحيث لم يكن حاضرا في اكثر

الاوقات فی حلقة درسه الاصفاء لما یستشکل علیه ولو کان من اکبر اصحابه لاعماله النظر العمیق وغایة الفکر فی اثبات المطالب العلمیة وکان قوی الحافظة جدا للعلوم التی حصلها من فاتحة تحصیلاته وقد نقل لی بعض الاساتذة انه کان حاضرا ذلک الیوم فی معهده فی عام ۱۳۵۱ نقل الامام عبارة من الفصول وقال: کنت قبل خمسین سنة باصفهان لتحصیل العلم نازلا فی دار أحد من الاصدقاء و کنت اطالع فی احدی اللیالی کتابا فی الاصول منقولا فیه مطلبا من الفصول وما ادرکت مقصوده ولم یکن لدی الفصول حتی اراجعه وانال مطلبه وکان صاحب الدار نائما واردت أن انصرف عن المطالعه طلبا للاستراحة والنوم فما قبلت نفسی وتجاوز نصف اللیل حتی ایقظت صاحب المنزل وطلت منه الفصول وطالعت مورد المطلب وکانت تلک العبارة محفوظة فی صدره فی تلک المدة ویشهد لتوسعه وطول باعه فی علم الاصول التقاریر التی کتبت بایدی أصحابه واصدق شاهد علی ما قلته رسائله التی کتبها وهی رسالة فی المعنی الحرفی رسالة فی اللباس المشکوک رسالة فی قاعدة لاضرر رسالة فی الوجوب رسالة فی قتل من خالف الدستوریة ای المشروطة رسالة فی الوجوب وکذا مباحثه فی تصحیح مسألة التراتب والمندمات التی رتبها لذلک، وابطاله الواجب المعلق، وتصحیحه جواز اجتماع الامر والنهی، وتحقیقاته فی مبحث الانسداد فی بیان معنی الحکومة والکشف، وبیان الفرق بین باب التزاحم والتعارض، واجتماع الامر والنهی علی احسن ما یرام، وبیان معنی الحکومة والورود، وتحقیقاته فی ان العام المخصص هل یرجع عند الشک الی استصحاب حکم الخاص أو عموم العام، وبیانه فی ابطال الاستصحاب التعلیقی وغیر ذلک من التحقیقات.

وبالجملة فلنذکر بعض الکتب التی وصلت الینا أو ذکرت فی الاسفار لنامن العامه والخاصه.

قيل أول من دون في هذا العلم هو هشام بن الحكم تلميذ الامام جعفر بن محمد المتوفى في ١٧٩ هـ الفه في مباحث الالفاظ، وهذا الكتاب كعنقاء مغرب نسمع باسمة ولم نر رسمه .

وألف او أملى الامام الشافعي المتوفى في ٢٠٤ كتاب الام في الفقه وجعل له مقدمه ذكر فيها مختصرا من الاصول وهو موجود في زماننا قال ابن النديم أول من جمع قواعد علم الاصول فوسفر على حدة بعد أن كانت متفرقه في بطون الكتب هو الامام أبي يوسف تلميذ الامام ابي حنيفه لكنه لم يصل الينا .

كتاب المستصفى للامام ابي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ مطبوع ينحو فيه منحى المناطقه والمتكلمين .

كتاب تشريح الاصول تأليف الامام علي الهاوندي المتوفى بالنجف مطبوع .

كتاب المحجة في الاصول تأليف الامام هادي بن امين الطهراني المتوفى بالنجف مطبوع .

كتاب العناوين تأليف الامام مهدي الخالصي الخراساني المتوفى في خراسان عام مطبوع

كتاب الادلة اللفظيه والعقلية تأليف الامام شعبان بن مهدي الكبلاني النجفي المتوفى بها ١٣٤٨

كتاب المحصول للامام فخر الدين الرازي المتوفى في ٦٠٦

كتاب أصول الفقه تأليف محمد بن محمد المعروف بالمفيد المتوفى مطبوع .

كتاب المقنعه في الفقه له يذكر في مقدمته الاصوليين مطبوع

كتاب الذريعه في علم اصول الشريعه للشريف المرتضى المتوفى

كتاب العدة لابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی المتوفی مطبوع

كتاب الاحكام فی اصول الاحكام لابی الحسن علی بن ابی علی المعروف بسيف الدين الامدی الشافعی المتوفی فی ٦٣١

كتاب الحاصل ملخص المحصول تأليف تاج الدين محمد بن الحسن الارموی الشافعی المتوفی سنه ٦٥٦

كتاب التحصيل ملخص المحصول تأليف سراج الدين محمود بن ابی بكر الارموی الشافعی المتوفی فی ٦٧٢

كتاب الفصول المهمه فی اصول الائمه

كتاب معارج الاصول تاليف نجم الدين ابی القاسم الحلی الجعفری المتوفی فی

كتاب الاصول الاصليه

كتاب مبادی الاصول تاليف جمال الدين الحسن بن مطهر الحلی الجعفری المتوفی فی

كتاب اصول آل الرسول

كتاب منهاج الوصول الی علم الاصول مختصر الحاصل تاليف القاضی ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوی الشافعی المتوفی فی ٦٨٥

كتاب شرح المنهاج تاليف عبدالرحيم بن الحسن الاسنوی الشافعی المتوفی فی ٧٧٢ھ

كتاب الدرر فی الاصول تأليف الامام عبدالكريم بن جعفر اليزدی الحائری

المتوفى بقم عام١٣٥٥ مطبوع

كتاب مختصر الفصول في الاصول تأليف الامام صدر الدين بن اسماعيل الاصفهاني المتوفى بقم مطبوع

كتاب الاصول الاستنباط تأليف السيد علي نقي الحيدري الكاظمي المعاصر مطبوع .

كتاب تحرير الرسائل في الاصول تأليف مرتضى بن شعبان الكيلاني النجفي مطبوع .

كتاب تقريرات الاصول من أملي الامام محمد حسين النائيني المتوفى في النجف عام١٣٥٥ كتب كثير من تلامذته ما املاه لهم في الاصول ومعن طبع من تلامذته تقريراته الشيخ محمد علي الخراساني والسيد جمال الدين الكلبايكاني باسم الرسائل في الاصول والسيد أبو القاسم بن علي اكبر الخوئي والشيخ محمد تقي الاملي نزيل طهران

كتاب تقريرات الاصول من أملي الامام ضياء الدين علي بن محمد السلطان آبادي العراقي المتوفى بالنجف عام١٣٦١ وقد طبع تقريراته كثير من تلامذته منهم الشيخ محمد هاشم الاملي المازندراني والشيخ محمد تقي البروجردي والسيد محمد رضا التبريزي .

كتاب تقريرات الاصول من أملي الامام محمد حسين الاصفهاني المتوفى في النجف عام١٣٦١ و كتب تقريراته كثير من تلامذته منهم الشيخ علي محمد البروجردي والشيخ عماد الدين حفيد الامام حبيب الله الرشتي

والذي استقصيت وتفحصت من اخبار أصولي الجعفرية وسمعت من شيوخنا في النجف بلغت الكتب المؤلفه في الاصول من علماء الجعفرية قريبا من الفي

مذهب الاصوليين في سبك التأليف

قدسلك الاصوليون من جمهور الامه في تأليف هذا العلم منذ نشأته مسلكين طريقة المتكلمين واكثرهم من الشافعيه والجعفريه والمالكيه وطريقه الحنفيه .

يمتاز المسلك الاول بان الغرض هو اثبات قواعد عامه من غير التفات الى موافقة هذه القواعد الفروع المذاهب اوعدم موافقتها. ويستدلون على المطلوب بالمنطق والبرهان ويكثرون من الجدل والتمحيص كما هو دأب المناطقه والمتكلمين .

والثاني - بأن القاعدة لابد وان تكون موافقه لفروع المذهب، فكأنهم استقرؤا الفروع اولا ثم وضعوا لها القواعد ثانيا، ولهذا نجد ان كتب هؤلاء مشتمله على كثير من الفروع فهي الى الفقه اقرب

الغرض من تعلم الاصول

هو تطبيق قواعد كليه نظريه على الادله التفصيليه للتوصل الى الأحكام الشرعيه الفرعيه التي تدل عليها ولما كان علم الاصول اخرى الكبريات التي تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعيه، وكان علم الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه، والعلم بالادله لا يحصل الا بعلم الاصول فكان بين العلمين ملازمه، لانه اذا حصل عند الانسان العلم بأخرى الكبريات، يستنتج النتيجه وكلما حصلت النتيجة عند الانسان اى علم النتيجه الحاصله من المقدمات فلا يمتنع ان تحصل كبرى القياس عنده فلا نصغ الى من يقول : ان فلانا اصولي

ليس بفقيه، او يقال ان فلانا فقيه ليس باصولي. نعم في كون الاصولي فقيها فعليا لابد من ان ينضم الصغريات الى الكبريات مع تتبع وتفحص تام عن مظان الادلة وهذا ايضا راجع الى شرائط تمامية الكبريات التي قلنا ان الاصول عبارة عنها وليست خارجه عنها .

مادة أقيسة أصول

لكل علم من العلوم مواد، يتكون ذلك العلم منها ، فمادة اصول الفقه عبارة عن مقدمات جدليه او خطابيه .

اما الجدلي فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة يتفق الناس عليها، ولا يعدل عنها احد، مثل: حسن الاحسان والترحم اليهم، وقبح التعدي الى الغير، او يتفق عليها طائفة منهم نظير قبح قتل الحيوان عند براهمة الهند .

وقضايا مسلمة- وهي التي سلمها الناظر في المباحثه او برهن عليها في علم، واخذت في آخر على سبيل التسليم مثل تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه، كما يستدل به الفقيه على وجوب الزكاة في الحلي بقول النبي ص في الحلي زكاة فلو قال المخالف هذا الخبر من الاحاد ولا نسلم انه حجه فيقال ثبت حجيته في اصول الفقه فينقطع .

واما الخطابي- فهي قياس مؤلف من المقبولات وهي التي تؤخذ ممن يعتقد فيه مثل الفلاسفه والانبياء والمظنونات وهي التي يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم. ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابله العام بالخاص مثال القياس الخطابي قول النبي صلى الله عليه وسلم: كما تدين تدان.، قول افلاطون: الصديق ارقعه على ثوبك فالشمس لونه .

فلاجله لاترى فيلسوفا اومثقفا يرغب في تحصيله الا ان يكون الطالب

لمقروبا اوعامي الطبع لان شرف العلم بوثاقته دلاله او موضوعه فالفلبسوف لايرى له من هاتين الجهتين فخرا في تحصيله ولاشرفا في طلبه ،

تمت المقاله في ١٥ر٧ر١٣٦٥ هجريه في النجف مدرسه القوام الشيرازى على يد مؤلفها مرتضى نجل الامام الفقيه الشيخ شعبان بن مهدى بن عبدالوهاب النجفى الكيلانى ،

تنبيه ـ آثار والدالمؤلف مجهزة للطبع ومن رغب في طبعها فليراجع الى طهران شارع ناصرخسرو مكتبه العطائى .

وهذه اسامیها :

كتاب صلاة المسافر .

كتاب القضاء

كتاب في احكام الخلل .

كتاب المتأجر اوحاشية المكاسب .

كتاب في مباحث الالفاظ ،

كتاب في ادله العقليه .

كتاب في تزويج الصغير بالكبير وبالعكس .

كتاب في عدم وجوب الترتيب في فوائت الميت .

كتاب في بيان حكم الانعزال وعزل الولاة المنصوبين عن الائمه .

كتاب في الطلاق بعوض .

كتاب في انتقال التركه الى الوارث مع الدين المستغرق للتركه.

كتاب الحواشي على العروة الوثقى. وهذه الكتب كلها باللغه العربيه .

ص	س	الخطاء	الصواب
١	٣	العلميه	العمليه
٢	٢	المبادى	المبادئ
٢	١٥	حجه	حجة
٢	١٥	لبراعه	البراعة
٣	١١	اذ	ان
٣	١٣	المبادى	المبادئ
٤	٤	جزئاه	جزئيا
٤	١١	حرماته	جزئياته
٥	١٧	على الاول وعلى الثانوية بناء على	
٥	٢٠	المرأء	القرء
٦	٣	وجوه	وجود
٧	١٦	الامر	الامر لا
٨	٢		بان الامر
٨	٤	الا	الامر
٨	٨	غير غير واجب والاعتبار الصحيح بذلك شاهد ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لانتفع التصريح بنفيه	
٨	١٦	بعضى	بعض
٩	٨	لثانى	الثانى
٩	١١	لتوصلى	التوصلى
٩	٢٢	من وجوده وجود الحكم مثل	
١٠	٥	لذى	الذى
١٠	٦	لعقد	العقد
١٩	١٤	الذ	الذى
١١	١	التبدر	التبادر
١١	١٣	خمس	الصلاة
١١	١٣	والحج	والحج والصوم
١١	١٥	لايفيد	لايقبل
١١	١٩	فاسد	فاسدة
١٢	١٣	بالنات	بالذات
١٢	١٩	تقضى	انقضى
١٣	٧	عنى	على
»	١٦	اجوين	امرين

«	«	الدالدمه	الدالة
«	١٨	معع	مع
«	١٩	الوك	الترك
١٤	٨	او	اول
١٤	١٦	انتفاء الشرط	يدل على انتفاء الشروط
١٤	١٩	عنه	عنه
١٥	٣	محر	غير
١٥	١٢	وانه علم	وان علم الاخر
١٦	١٠	بعدني الرف	بعدني العرف
١٦	٢٠	يستلؤمه	يستلزمه
١٧	٤	امر من	امرين
١٨	١٢	قدركه	قدر كر
١٩	٢	بصيغة	بصيغته
٢٠	١٣	الاخر	الاخير
٤٤	٣	ليس	ليست

تاريخ الاصول

١.سيره ٢.تعريفه ٣.موضوعه ٤.جامعيته للاصطلاحات الفلسفية ٥.اسامي طائفة من اسفاره ٦.مذاهب الاصوليين في سبك التأليف ٧.الغرض من تعلمه ٨.مادة أقيسته